

# نزاع المعهد الأمريكي للبترول و النفط

ضد

الشركة التونسية لصناعات التكرير

تحكيم حر طبق النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

( ل أ م ق ت د )

Tribunal de première Instance de Tunis  
LOUML Kamel - Interprète Assermenté  
- Français -  
44, Bis Av. Bab Bnet - Tunis  
Tél : 95.108.044

## حكم تحكيمي نهائي

تونس في 18 أوت 2014

المحكمة الابتدائية بتونس  
كمال اللومي مترجم محلف  
- فرنسية -  
44 مكرر شارع باب بنات تونس  
الهاتف : 95.108.044

# الفهرس

1. الأطراف
- 1.1 المدعية و المدعى عليها في الدعوى العارضة ..... 3
- 2.1 المدعى عليها و المدعية في الدعوى العارضة ..... 3
2. الشرط التحكيمي ..... 3
3. تركيبة هيئة التحكيم و تذكير بالإجراءات ..... 3
4. عرض للوقائع ..... 18
5. طلبات و ادعاءات الأطراف ..... 21
- 1.5 التذكير بمحاضر الجلسات و القرارات و الحكم التحكيمي التمهيدي الصادرة عن هيئة التحكيم قبل التصريح بهذا الحكم التحكيمي ..... 21
- 2.5 فيما يتعلق بنقاط الخلاف الأخرى ..... 22
- 2.5 طلبات و ادعاءات الأطراف حول قبول ادعاءات بعض الشهود ..... 22
- 2.5 طلبات و ادعاءات الأطراف فيما يتعلق بموضوع الاختبار ..... 23
- 2.5 طلبات و ادعاءات الأطراف فيما يخص أصل النزاع ..... 25
- 1.3.2.5 فيما يتعلق بطلبات و ادعاءات المدعية ..... 25
- 2.3.2.5 فيما يتعلق بطلبات و ادعاءات المدعى عليها ..... 28
6. قرار هيئة التحكيم ..... 31
- 1.6 القواعد المنطبقة على إجراءات التحكيم ..... 31
- 2.6 فيما يتعلق بشهادة السيد ديقو كوزيليش ..... 32
- 3.6 فيما يتعلق بشهادة السيد محمد بن عمر، الشركة العامة للخدمات تونس ..... 33
- 4.6- فيما يتعلق باختيار الخبير و كفاءته ..... 33
- 5.6- فيما يتعلق بالقانون المنطبق على إجراءات الاختبار ..... 34
- 6.6 فيما يتعلق بعدد الخبراء ..... 34
- 7.6 فيما يتعلق بعدم احترام مبدأ وجاهية المحاكمة خلال إجراءات الاختبار ..... 35
- 8.6 فيما يتعلق بمحتوى تقرير الاختبار ..... 37
- 9.6 في أصل النزاع ..... 39

المحكمة الابتدائية بتونس  
الكلية  
95.108.044  
الهاتف

# 1. الأطراف

## 1.1 المدعية و المدعى عليها في الدعوى العارضة

المعهد الأمريكي للبترول و النفط، شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الأميركي، الكائن مقرها الاجتماعي بـكلارندون، 2 غرب شارع الكنيسة، هاميلتون 5-31، برمودا- الولايات المتحدة الأمريكية.  
تمثلها الأستاذة فاطمة الشريف، محامية بتونس و الكائن مكتبها بـ 33 نهج ألان سافري- البفدير، 1002 تونس، الجمهورية التونسية.

و المشار إليها أسفله بلفظ " المعهد الأمريكي للبترول و النفط" أو " المدعية"

## 2.1 المدعى عليها و المدعية في الدعوى العارضة

الشركة التونسية لصناعات التكرير، مؤسسة عمومية، خاضعة للقانون التونسي و الكائن مقرها الاجتماعي بمعمل تكرير النفط بجزرونة 7021- صندوق بريد 4/45، بنزرت 7018 - الجمهورية التونسية.

يمثلها الأستاذ المنصف الفضيلى، محامي بتونس و الكائن مكتبه بـ 50 نهج مختار عطية، 1001 تونس، الجمهورية

بالمشار إليها أسفله بلفظ " الشركة التونسية لصناعات التكرير" أو " المدعى عليها"

بلفظ "الأطراف" على المدعية و المدعى عليها معا و لفظ " طرف" على احديهما

## الشرط التحكيمي

يجرى هذا التحكيم طبق الفصل 23 من عقد شراء النفط المبرم بين الأطراف بتاريخ 18 نوفمبر 2008 و المسجل

ببنزرت في 21 نوفمبر 2001 ( وصل عدد: 08707578. عدد التسجيل: 71315) و ينص هذا الفصل:

" كل نزاع أو خصام أو مطالبة بين الأطراف المتعاقدة يتعلق بالعقد أو بفسخه أو ببطلانه يقع حله نهائيا بواسطة التحكيم

العربي بخارج اتفاق على حله بالتراضي و ذلك طبق مقتضيات النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري

الدولي بواسطة ثلاثة محكمين".

" و يكون الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف هو المؤهل لتعيين المحكمين كما اتفق الأطراف على أن يجرى التحكيم

بتونس و يكون القانون المنطبق هو القانون التونسي أما اللغة التي سيقع استعمالها فهي إتباع الإجراءات هي اللغة

الفرنسية"

## 4 تركيبة هيئة التحكيم و تذكير بالإجراءات

في 26 جوان 2009 أعلنت المدعية المدعى عليها بتعيين السيد لطفي الشملي محكما.

و بمقتضى رسالة بتاريخ 13 جويلية 2009 عينت المدعى عليها السيد عبد الوهاب الباهي محكما ثانيا.

و قد اجتمع المحكمان في 24 جويلية 2009 بغاية اختيار محكم ثالث ليرأس هيئة التحكيم.



استدعت هيئة التحكيم الأطراف لجلسة المرافعة الملتزمة في 03 ماي 2010 لتمكينهم من عرض وجهات نظرهم شفاهيا أمام هيئة التحكيم ( فيما يخص الاستعانة بخبير و أصل الملف) و المتصلة بملحوظاتهم الكتابية و تتمكن هذه الهيئة من طرح الأسئلة التي تراها ضرورية.

و في إطار هذه الجلسة و لضرورة الاختبار الذي يمكن الإذن به من طرف الهيئة وقع استدعاء الأطراف لتقديم خلال هذه الجلسة قائمة موحدة تتكون من ثلاث خبراء و التي سيختار من ضمنها الأطراف بالاتفاق فيما بينهم الخبير الذي ستوكل إليه هذه المهمة في إطار التحكيم و تبيان إن كانت ترغب في تقديم وسائل إثبات عبر الشهود مع تحديد هوية هؤلاء و وضعيتهم المهنية.

و اثر جلسة المرافعة و خلال الجلسة المخصصة لسماع الشهود عند الضرورة وقع الاتفاق على أن تقر المحكمة ما يلي:

(أ) إما الاستعانة بخبير في إطار حكم تحضيري و في هذه الصورة تعين الهيئة التحكيمية الخبير أو الخبراء المكلفين بتقديم إياها تقريراً كتابياً حول نقاط معينة تحددها الهيئة و كذلك الشأن بالنسبة للصيغ التي ستتبع أثناء الاختبار ذلك طبق الفصل 27 من النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. و اثر الانتهاء من الاختبار و الإجراءات الكتابية و الشفاهية المرتبطة به تصدر الهيئة التحكيمية حكماً نهائياً.

تصدر الهيئة التحكيمية مباشرة حكماً نهائياً دون الاستعانة مسبقاً بخبير أو أكثر. و في 04 ماي 2010 طلبت الهيئة من جديد بواسطة رسالة الكترونية من الأطراف إن كانوا يرومون إدخال بعض الشهود. و في 06 ماي 2010 عبرت المدعية عن رغبتها في أن يقع سماع الآتي ذكرهم كشهود و أهل خبرة:

• السيد: ديبوقو كوزيليش بصفته كبير المسؤولين عن التمويل و ممثل عن شركة المعهد الأمريكي للبتروول و النفط أثناء التحاليل التي دارت بالصخيرة في 20 جوان 2008 و " بمقر" الشركة الوطنية لتوزيع البترول بحلق الوادي في 26 جوان 2008

• السيد: محمود الماي بصفته مستشار بشركة المعهد الأمريكي للبتروول و النفط بغاية ابرام و تنفيذ العقد. و طلب هذا الاخير من الهيئة التحكيمية بأن تستدعي للمثول أمامها السيد هشام عويينة و ممدوح الصامت بصفتهما ممثلين للشركة العامة للمراقبة كمتفقد مستقل وقع اختياره بالتراضي بين الأطراف.

و في 7 ماي 2010 أبلغ مستشار المدعى عليها الى الهيئة التحكيمية بأنه يجرّح في الشهادات المقدمة من طرف السيد ديبوقو كوسوليتش و السيد هشام عويينة و السيد ممدوح الصامت و قد أجابت في هذا الصدد محامية المدعية بان للهيئة وحدها أن تقرر قبول شهادات هؤلاء من عدمها.

بعد الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المقدمة من طرف الأستاذ المنصف الفضيلي و الأستاذة فاطمة الشريف ذكرت الهيئة التحكيمية بمقتضى إذن صادر بتاريخ 7 ماي 2010 بما ورد صلب الإذن الإجرائي عدد 1 و كذلك بمحتوى الرسالة الالكترونية الموجهة إلى الأطراف في 4 أوت 2010 و بواسطتها وقع استدعاء كل من الأطراف بأن يبين إلى

هيئة التحكيم إن كان يروم استعمال إجراء شفاهيا من خلال الشهود و ذلك طبق الفصل 25 من النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

و قرّرت الهيئة التحكيمية بنفس الإذن:

- تحديد تاريخ سماع الشهود أي في 8 جوان 2010 على الساعة الثالثة بعد الزوال.
- كما على هذه الهيئة أن تنظر في قبول شهادات الشهود و وجاهتها و أهميتها من عدمه و ذلك عملا بالفصل 25-6 من النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.
- كما قرّرت بوجوب تقديم كل طرف أو الأطراف إلى الهيئة التصريحات الكتابية لكل من الشهود في اجل لا يتعدى 15 يوما قبل تاريخ الجلسة المخصصة لسماع الشهود.
- كما قرّرت أنه على كل طرف أن يتخذ التدابير الضرورية بغرض تحرير محضر من طرف مختص في الكتابة المختزلة موضوعه سماع الشهود الذي يرغب في الإدلاء بشهادتهم و إذا كان يروم تقديم شهود لا تحسن اللغة الفرنسية فعليه أن يوقر مترجما محترفا على نفقته ليترجم على هؤلاء الشهود.
- و على الطرف المعني بالأمر أن يتحمل المصاريف المنجزة عن ذلك.
- و إذا كان أحد الأطراف يرغب في أن تستمع الهيئة الى شهادة أحد الشهود و لم يكن قادرا على أن يتلقى شهادة هؤلاء الشهود فلهذا يمكن لهذا الأخير أن يتجه إلى الهيئة التحكيمية التي بإمكانها أن تتخذ التدابير اللازمة.
- و قد قامت الجلسة المخصصة لسماع الشهود في 8 جوان 2010 على الساعة الثالثة بعد الزوال.
- و قد أرسلت الهيئة التحكيمية بواسطة مكتوب بتاريخ 17 جوان 2010 إلى الأطراف محضر سماع الشهود محرر من طرف السيدة كورين أوليفيه المختصة في الكتابة المختزلة و طلبت منهم أن يدلوا بتعليقهم و بملحوظاتهم في شأنه.
- و جابا عن هذه المراسلة و جهة شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط ملحوظاتها إلى الهيئة التحكيمية كما أرسلت أيضا نسخة إلى الشركة التونسية لصناعات التكرير.
- و في 31 جويلية 2010 أدلت هذه الأخيرة بدورها بملاحظاتهما فيما يتعلق بهذا المحضر.
- و ستتولى الهيئة لاحقا دراسة هذه الملاحظات في إطار هذا الحكم التحكيمي.
- و بواسطة حكم تحضيري بتاريخ 6 أكتوبر 2010، قرّرت الهيئة التحكيمية خلال جلسة تحضيرية و نظرا للطبيعة التقنية لهذا النقاش موضوع تنازع الطرفين فيما يتعلق بجودة التحاليل المجراة بموانئ التسليم بالجمهورية التونسية على حمولة النفط موضوع العقد الاستعانة بخبير دولي تتمثل مهمته:

### أساسا:

1. عرض مضمون المواصفات المعروفة باسم ASTM D93 المنصوص عليها بالعقد و الإجراءات الواجبة الإلتباع لمطابقتها مع المواصفات المذكورة.
2. دراسة محتوى تقارير التحاليل المجراة بمخابر الشركة الوطنية لتوزيع النفط بالنظر إلى البنود التعاقدية و الاتفاقات المبرمة بين الأطراف في إطار تبادل الوثائق و المراسلات فيما بينهم.
3. تبيان ان كانت هذه التحاليل مطابقة أو غير مطابقة للمواصفات المعروفة باسم ASTM D93

و للبنود التعاقدية و الاتفاقات المبرمة بين الأطراف في إطار تبادل الوثائق و المراسلات فيما بينهم.

4. تذكير و عرض فيما تتمثل صيغ أخذ العينات من كل صهريج يوجد على ظهر الباخرة و توضيح إن كانت هذه العينات هي مطابقة أو لا للبنود التعاقدية و للاتفاقات المبرمة بين الأطراف في إطار تبادل الوثائق و المراسلات فيما بينهم و إن كانت أيضا مطابقة أو لا للمقاييس الدولية المعتمدة في هذا الصدد.

5. و التصريح إن كانت التحاليل المجراة من طرف الشركة الوطنية لتوزيع النفط اصطبغت بخطأ فادح و توضيح الأسباب الممكنة لمثل هذا الخطأ.

6. تقديم رأيه حول كل مسألة أخرى تراها هيئة التحكيم ضرورية.

و في صورة إذا ما توصل الخبير المعين إلى نتيجة تفيد عدم احترام الشركة الوطنية لتوزيع النفط لمواصفة ASTM D93 أو بوجود خطأ فادح، ففي هذه الحالة تكون مهمته بصفة ثانوية كالاتي:

1. إعلام هيئة التحكيم بالإمكانية المادية لإجراء تحاليل جديدة مع الأخذ بعين الاعتبار خاصة بالظروف التي حفظت فيها العينات المتوفرة.

2. تحديد العينات التي وقع الاحتفاظ بها كما وصفت أعلاه و التي يمكن أن تجرى عليها التحاليل الجديدة.

3. ضبط القواعد و الشروط التي يمكن أن تخضع إليها هذه التحاليل الجديدة مع الأخذ بعين الاعتبار بما ورد في العقد و الاتفاقات المبرمة بين الأطراف و المقاييس الدولية المطبقة في هذا الشأن.

4. تقييم قيمة 7 صهاريج المطابقة للتنصيصات التعاقدية إلى الهيئة التحكيمية اثر التحاليل المجراة في مخابر الشركة التونسية لتوزيع النفط بخلق الوادي بتاريخ 26 جوان 2008 مع الإشارة إلى أن الخبير المكلف بإجراء هذه التحاليل الجديدة عند الضرورة سيقع تعيينه لاحقا من طرف الهيئة التحكيمية.

5. تقديم رأيه حول كل مسألة أخرى تراها هيئة التحكيم ضرورية.

( مهمة الخبير الأساسية و عند الاقتضاء الثانوية يشار إليها بلفظ "مهمة" الخبير )

و حسب منطوق الحكم التحضيري بتاريخ 6 أكتوبر 2010، فإن الهيئة التحكيمية تترك المجال للأطراف حتى يعينا بالاتفاق فيما بينهم مكتب الاختبار الذي سيكلف بتسيير المهمة المأمور بها بمقتضى الحكم التمهيدي.

كما طلبت أيضا الهيئة التحكيمية من الأطراف أن يمدوها بقرارهم في أجل 15 يوما من تاريخ الحكم التمهيدي و الا ستتولى الهيئة التحكيمية تعيين الخبير بنفسها.

و في هذه الصورة وقع تنصيب صلب الإذن التمهيدي بأنه على الهيئة أن تتصل بالخبير المزمع اختياره لتتأكد من استقلاليته بالنسبة للأطراف و بتفرغه لهذه المهمة.

و في صورة الجواب بالإيجاب من طرف الخبير من حيث استقلاليته و تفرغه على الهيئة أن ترسل إليه محتوى المهمة مع مطالبته باقتراح أتعابه و مختلف المصاريف.

كما على الهيئة أن تبلغ إلى الأطراف في نطاق الإجراءات التعيين النهائي للخبير و مختلف المصاريف و أتعاب هذا الأخير و في انتظار صدور حكم نهائي من الهيئة يسدّد الطرف الذي رغب في تعيين خبير أي المدعي في أجل تحدده الهيئة.

و ما إن يصل الهيئة مصاريف و أتعاب الخبير على هذه الأخيرة أن تعلم الخبير الذي وقع تعيينه حتى يشرع في مهمته و يمكن لهذا الأخير اذا ما رأى في ذلك ضرورة الاستماع في إطار اجتماع تحضيري لكل طرف معني.

و لهذا الغرض على الأطراف المعنيين أن يمكنوا الخبير من كل الإرشادات المتصلة بالموضوع أو تمكنه أي وثيقة يمكن أن يطلبها يراها مفيدة.

ما إن تتلقى الهيئة تقريرا من الخبير عليها أن ترسل نسخة منه إلى الأطراف الذي بإمكانهم تقديم ملاحظاتهم في هذا الصدد.

ينص الإذن التمهيدي بطلب من أحد الأطراف و بعد تسليم الخبير لتقريره، يمكن أن يقع سماع الخبير في جلسة بإمكان الأطراف حضورها و طرح أسئلة على هذا الأخير. و بإمكان أحد الأطراف خلال هذه الجلسة استدعاء أحد الخبراء للإدلاء برأيه في المسائل الخلافية. و في هذه الصورة تطبق أحكام الفصل 25 من النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

في 21 أكتوبر 2010 أرسلت الشركة التونسية لصناعات التكرير بملاحظاتها الى الهيئة التحكيمية فيما يتعلق بالحكم التمهيدي المؤرخ في 6 أكتوبر 2010 و قد تعلقت هذه الملاحظات خاصة ب:

#### • التذكير ببعض الوقائع في إطار الحكم

• الطلب الملح الصادر عن الشركة التونسية لصناعات التكرير بإجراء تحاليل جديدة على أساس عينات شاهد بحوزة كل الأطراف.

• عدم الضرورة حسب الشركة التونسية لصناعات التكرير بالاستعانة بخبير دولي و في هذا السياق يمكن الاكتفاء بخبير تونسي ينتمي إلى القطاع الخاص.

• بعض الجوانب من مهمة الخبير التي حددتها هيئة التحكيم

في 26 أكتوبر 2010 ردت شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط على ملاحظات الشركة التونسية لصناعات التكرير في إطار الحكم التمهيدي و تتلخص هذه الردود كما يلي:

• إذا كان من الضروري القيام بتحاليل جديدة بحضور كل الأطراف لا يمكن أن تجرى على أساس العينات المحفوظ بها من طرف الشركة التونسية لصناعات التكرير منذ أكثر من سنتين و لم تعد اذن مستجيبة للخصائص التقنية التي كانت موجودة سنتين خلت.

• و يجب أن يكون الخبير دوليا لأن الخبراء المنتسبين بالجمهورية التونسية لا يملكون مخابر تحاليل خاصة بهم فهم يستعينون بمخابر الشركة التونسية لصناعات التكرير أو مخابر الشركة التونسية لتوزيع النفط.

• إن مهمة الخبير لها طابع تقني فحسب و ليس لها لا طابعا قانونيا أو تجاريا

• قد أعطت شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط في البداية موافقتها على تعيين ثلاث خبراء دوليين مع الأخذ بعين الاعتبار بأحكام الفصل 102 من مجلة الإجراءات المدنية و التجارية التونسية و الذي ينص:

" إذا ما كانت الدولة أو جماعة عمومية طرفا في قضية يجب تعيين ثلاثة خبراء إلا إذا اتفق الأطراف

المحكمة الابتدائية بتونس  
كمال اللومي مترجم محلف  
قرنسية 1  
44مكر شارع باب تيات تونس  
الهاتف: 95.108.044



على تعيين خبير واحد" و حسب المعهد الأمريكي للبترول و النفط فان أحكام الفصل 102 المذكورة أعلاه قد أصبحت تشمل رجوعا إلى فقه قضاء محكمة التعقيب المؤسسات العمومية التي توجد تحت رقابة الدولة و في صورة الحال، فان رأس مال الشركة التونسية لصناعات التكرير هو على ملك الدولة التونسية 100%، فبالتالي فان الشركة التونسية لصناعات التكرير تستجيب إلى شروط تطبيق الفصل 102 المشار إليه أعلاه حسب شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط، إلا أن شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط أضافت من جهة ثانية بان أحكام الفصل 102 المذكور أعلاه لا تهم النظام العام بما أن الأطراف يمكن حسب هذا الفصل إبعاده و من جهة ثانية يمكن للهيئة التحكيمية عملا بالفصل 15 -1 من النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن يسيّر الإجراءات التحكيمية و عملا بالفصل 1.33 من نفس النظام التحكيمي فان الهيئة التحكيمية مطالبة بتطبيق القانون الذي عينه الأطراف فيما يخص أصل النزاع فقط مما يستوجب استبعاد تطبيق ما ورد بمجلة الإجراءات المدنية و التجارية التونسية حسب شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط.

صدرت عن الهيئة التحكيمية مراسلة بتاريخ 1 نوفمبر 2010 تعلن فيها أنها تلقت ملحوظات الشركة التونسية لصناعات التكرير و أجوبة المعهد الأمريكي للبترول و النفط فيما يتعلق بالحكم التمهيدي الصادر في 6 أكتوبر 2010 كما حدّدت تاريخ 9 نوفمبر 2010 كآخر أجل لتبادل التقارير بين الأطراف حول المواضيع المثارة.

و في نفس المراسلة بيّنت الهيئة أنها ستحدّد موقفها و قرارها للأطراف بعد الإطلاع على التقارير المتبادلة فيما بينهم. و بمقتضى مراسلة بتاريخ 3 نوفمبر 2010، ردّت الشركة التونسية لصناعات التكرير عن ملحوظات شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط ذاكرة أن العينات التي احتفظت بها لازالت في حالة جيّدة و أنها يمكن أن تكون موضوع تحاليل جديدة. أما فيما يتعلق بعدد الخبراء، فان الشركة التونسية لصناعات التكرير تلاحظ أن المدعية من خلال ادعاءاتها التي تتمثل في إخضاع الشركة التونسية لصناعات التكرير لأحكام الفصل 102 من مجلة الإجراءات المدنية و التجارية التونسية و الذي يشمل أيضا الدولة أو الجماعات العمومية تعتبر أن هذا الرأي فيه إطالة للجدل و لما أثارت الشركة المذكورة قواعد خيالية مستمدة من فقه القضاء تشمل بصفة مخصوصة الشركة التونسية لصناعات التكرير أرادت أن تبين الطبيعة القانونية لهذه الشركة من حيث أن رأس مالها يرجع بالكامل إلى الدولة التونسية و مثل هذا الموقف من شأنه أن يبرّر وجوب تعيين ثلاث خبراء عوض عن خبير واحد. و في نفس المراسلة المشار إليها أعلاه بتاريخ 3 نوفمبر 2010، تبين الشركة التونسية لصناعات التكرير عدم موافقتها على مثل هذا التحليل مضيفة بأنها ذات معنوية تخضع للقانون الخاص و هي بالتالي ليست هيكلًا إداريًا عموميا و لا جماعة محلية عمومية و لا حتى مؤسسة ذات صبغة إدارية.

و بمقتضى قرار صادر عن الهيئة التحكيمية بتاريخ 18 نوفمبر 2010 و بعد الإطلاع على الملحوظات المشار إليها أعلاه و الصادرة عن شركة التونسية لصناعات التكرير و ردود شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط و من جديد ردود الشركة التونسية لصناعات التكرير بتاريخ 03 نوفمبر 2010، قررت الهيئة ما يلي:

- إن القرار التحكيمي الصادر عن الهيئة التحكيمية بتاريخ 6 أكتوبر 2010 بالرغم من أنه يكتسي شكل حكم تمهيدي لم يصدر كمشروع لحكم تحكيمي و لكنه يعتبر في هذه المرحلة من الإجراءات حكما نهائيا.
- و عملا بالنظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، فإن الأطراف غير مؤهلين بأن يعرضوا على الهيئة التحكيمية طلبات أو ملاحظات حول الحكم التحكيمي الصادر عن الهيئة التحكيمية إلا بغاية الحصول على تأويل لهذا الحكم أو إصلاح خطأ مادي ورد في نصه.
- إن الملاحظات المقدمة من قبل الأطراف فيما يتعلق بالاختبار كانت موضوع تبادل تقارير كتابية و نقاش و أخذتها الهيئة التحكيمية بعين الاعتبار بغاية إعداد الحكم التمهيدي بتاريخ 06 أكتوبر 2010 و لا يمكن بأية حال أن تكون موضوع دراسة من جديد من طرف الهيئة.
- و يتجلى من خلال هذه الملاحظات أن الطرفين اتفقا على أن مهمة الاختبار تسند إلى خبير واحد.
- و تؤكد الهيئة عند الضرورة بأن الخبير المعين بصفة ثانوية في إطار مهمة الاختبار، إذا ما كان هذا الاختبار ضروريا، غير مطلوب منه بأن يجري تحاليل جديدة على العينات المعنية و لكن تتمثل مهمته في التأكد إلى أي مدى تقنيا يمكنه تحديد نقطة الوميض « le point éclair » من الحمولة موضوع النزاع و ذلك حسب مواصفات ATM D93 انطلاقا من تحاليل جديدة سيقع إجراؤها على العينات المعنية.
- تؤكد الهيئة بان الخبير المعين مطالب بأن يبين بعد أن يأخذ بعين الاعتبار خاصة ظروف الاحتفاظ بالعينات، إذا كانت هذه العينات قد احترم فيها كل مواصفات الاحتفاظ بها في حالة جيدة و مطابقة للمواصفات) حتى يمكن أن تكون موضوع تحاليل جديدة.
- تؤكد الهيئة التحكيمية أنه اذا ما قرر هذا الخبير في إطار مهمته الثانوية إمكانية إجراء تحاليل جديدة من الناحية المادية و التقنية مع تحديد القواعد و الشروط حينها يمكن للهيئة التحكيمية أن تسند مهمة إجراء تحاليل جديدة إلى خبير آخر تختاره.
- بعد كل هذه التوضيحات، أكدت الهيئة التحكيمية ما ورد في حكمها التمهيدي الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2010.
- أمرت الهيئة التحكيمية بختم تبادل التقارير بين الأطراف فيما يخص الحكم التمهيدي و طلبت منهم طبق نص الحكم التمهيدي بأن يعينوا باتفاق فيما بينهم و يقدموا اقتراحهم إليها حول مكتب الاختبار الدولي الذي سيقع تكليفه بالمهمة المطلوبة.
- و في صورة عدم الاتفاق على هذا المكتب في أجل 7 أيام من تاريخ القرار الصادر في 18 نوفمبر 2010، فإن الهيئة ستتولى بنفسها تعيين خبير مع إتباع الإجراءات الواردة بالحكم التمهيدي بتاريخ 06 أكتوبر 2010.
- و تبعا لعدم اتفاق الأطراف على اختيار خبير و بعد أن ورد على الهيئة التحكيمية كل الإرشادات الكتابية الضرورية من طرف الخبير الذي وقع اختياره و التي سمحت لها بأن تتأكد من خبرة و مهارة و عدم حياد و استقلالية هذا الأخير تجاه أطراف النزاع و ذلك حسب مؤيد كتابي صادر عن الخبير. و بمقتضى إذن بتاريخ 07 فيفري 2011، أبلغت الهيئة الأطراف تعيين الخبير المختار بصفة نهائية السيد: ميلوفان قلزيك عن شركة ج.م - كوريكس كونسيلتنغ و هو خبير الكائن مكتبه بدانكارك ( فرنسا) بصفته خبير دولي مكلف بتقديم تقرير اختبار في إطار

المحكمة الابتدائية بتونس  
مكتب الترميم  
10804200

هذا النزاع و قد أكدت الهيئة التحكيمية إلى طرفي النزاع حسب الإذن المذكور بان الخبير الذي وقع اختياره قد أكد عدم حياده و استقلاليته تجاه الأطراف و تفرغه لهذه المهمة.

في 04 مارس 2014 أعلنت الشركة التونسية لصناعات التكرير الهيئة التحكيمية بأنها سلمت إلى الخبير المعين رداً على العريضة التحكيمية و وثائق مرفقة و كذلك ردا على أجوبة المدعية بتاريخ 13 جانفي 2010 و ملحقاتها و كذلك ردها على أجوبة المدعية المتعلقة بملاحظاتها التكميلية مع ملحقاتها.

و من ناحية اخرى أرسلت شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط في 22 أبريل 2011 إلى الخبير مجموعة من الوثائق تتمثل في:

- نسخة من العقد المبرم بين شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط و الناقل
  - بطاقة تحاليل اثر الشحن بتاريخ 28 ماي 2008
  - بطاقة تحاليل عند الوصول إلى مالطا بتاريخ 30 ماي 2008 قبل التفريغ
  - بطاقة تحاليل بمالطا بتاريخ 04 جوان 2008 بعد الشحن
  - بطاقة تحاليل عند الوصول إلى الصخيرة قبل التفريغ
  - بطاقة تحاليل عند الوصول إلى مالطا قبل التفريغ بتاريخ 13 جوان 2008
  - بطاقة تحاليل بمالطا بعد التفريغ في 19 جوان 2008
  - بطاقة تحاليل عند الوصول إلى الصخيرة يومي 19 و 20 جوان 2008 قبل التفريغ
  - بطاقة تحاليل عند الوصول إلى حلق الوادي قبل التفريغ
- و قد طلب الخبير و ثائق و معلومات تكميلية.

و جوابا لهذا الطلب قدمت الشركة التونسية لصناعات التكرير بتاريخ 23 ماي 2011 إرشادات عن الشخص الذي قام بأخذ العينات و الظروف المناخية عند إجراء التحاليل و الطقس الخارجي و مستويات أخذ العينات و حول تعيين مخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط.

بتاريخ 5 جوان 2011 و في غياب معلومات كافية بحوزة الخبير طلب هذا الأخير إجراء اجتماع بحضور الأطراف و ممثل عن الشركة العامة للخدمات السيد محمد بن عمر و طلب التنقل إلى مخبر الشركة التونسية لتوزيع النفط بحلق الوادي ليطلع على الآلة المسماة PENSKEY MARTENS و ليشرح بعض الأسئلة على الكيميائي الذي أجرى التحليل.

و في 13 جوان 2011 طلب الخبير من السيد محمد بن عمر أن يكون متفرغا لاجتماع سيقع بالجمهورية التونسية و طلب منه تنظيم زيارة الى مخبر الشركة التونسية لتوزيع النفط بحلق الوادي و كذلك إجراء محادثة مع كيميائي يمكن أن يجري تحاليل بواسطة الآلة المسماة PENSKEY MARTENS و إذا أمكن أيضا أن يمدّه ( بمعلومات ) حول الكيميائي الذي أجرى هذه التحاليل.

و جوابا عن هذا الطلب أرسل السيد محمد بن عمر رسالة الكترونية بتاريخ 20 جوان 2011 إلى الأطراف و إلى هيئة التحكيم ليبين بأنه سيكون متفرغا خلال الأسبوع الموافق لـ 4 جويلية و طلب من الخبير بأن يرسل بنفسه الشركة التونسية لصناعات التكرير لتنظم الزيارة التي ستجرى إلى الشركة التونسية لتوزيع النفط.

و في 1 جويلية 2011 وجه الخبير ميلوفان فلزيك رسالة الكترونية الى السيد: المنصف الفضيلي، خبير الشركة التونسية لصناعات التكرير و طلب منه تنظيم زيارة إلى الشركة التونسية لتوزيع النفط بحلق الوادي و تفحص الآلة "PENSKY MARTENS" و أن يحضر على تحليل النفط من طرف الكيميائي.

و في 25 جويلية 2011 ذكر الخبير هيئة التحكيم بأنه لم يتلقى جوابا على الرسالة الالكترونية المذكورة أعلاه و المرسلة بتاريخ 1 جويلية 2011.

في 18 أوت 2011 أكد الخبير عن طريق رسالة الكترونية مرسلة الى الهيئة بأنه لم يتلقى الى حد هذا التاريخ جوابا عن رسالته المرسلة الى مستشار الشركة التونسية لصناعات التكرير و التي يطلب فيها من هذا الأخير تنظيم زيارة إلى مخبر الشركة التونسية لتوزيع النفط بحلق الوادي.

و بواسطة رسالة الكترونية بتاريخ 26 أوت 2011 طلبت الهيئة من الأطراف و من الخبير بأن يتفرغوا الى اجتماع سيُعقد في 2 سبتمبر 2011 على الساعة الحادية عشرة بمكتب الأستاذ المحامي الباهي.

على اثر هذا الاجتماع، وجه الخبير رسالة الكترونية بتاريخ 12 سبتمبر 2011 إلى مستشار الشركة التونسية لصناعات التكرير نصّها: " و قع الاتفاق خلال الاجتماع الأخير المنعقد في 2 سبتمبر 2011 على أن يتصل حريفتكم

بالشركة التونسية لتوزيع النفط لتحديد موعد اما يوم 15 أو 16 سبتمبر. و الى تاريخ هذه الرسالة لم نتلق أي جواب من جهةكم. نكون ممنونين لكم إذا ما حددتم تاريخ يلتقي فيه بمخبر الشركة التونسية لتوزيع النفط و ذلك بداية من

تاريخ 20 سبتمبر 2011 بأن يحون الشركة التونسية للمراقبة هو في إجازة إلى تاريخ 19 سبتمبر. نحن في انتظار جوابكم".

جوابا عن هذه الرسالة كتب الأستاذ الفضيلي برسالته الالكترونية بتاريخ 13 سبتمبر بأن: " حريفته الشركة التونسية لصناعات التكرير اتصلت بالشركة التونسية لتوزيع النفط و التي رخصت بتاريخ 15 و 16 سبتمبر لانجاز الاختبار المطلوب، فالرجاء منكم أن تحددوا له مهمته".

و في نفس اليوم أجاب الخبير الأستاذ الفضيلي و شكره بحصوله على الزيارة مبيّنا أسفه بأن الزيارة على عين المكان لا يمكن أن تقع إلا بداية من 20 سبتمبر 2011. و تبعا لذلك طلب منه تحديد تاريخا آخر للزيارة.

و في غياب تحديد تاريخ آخر للزيارة اتصل الخبير بالأستاذة الشريف، مستشارة شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط من خلال مراسلة بتاريخ 16 ديسمبر 2011 و طلب منها تنظيم زيارة الى المخبر المذكور قصد دراسة الآلة "PENSKY MARTENS" و إن أمكن الحضور أثناء تحليل أو تحليلين للنفط. و قد اقترح الخبير لهذا الغرض تواريخ 27 و 28 و 29 ديسمبر 2011.

محكمة اربط اليه بقرينة  
عمل اللومى مترجم محلف  
44 مكرم شارع  
10804  
85.10804

و في الأخير جرت الزيارة في 17 فيفري 2012 على الساعة 10 بحضور ممثلي الشركة التونسية لصناعات التكرير و مسؤول عن التكرير ببنزرت و ممثل الشركة الوطنية لتوزيع البترول.

وجّه الخبير في آخر شهر جويلية 2012، إلى كل من الأطراف فاتورة بها مجموع مصاريفه و أتعابه بمبلغ جملي قدره 8.950 أورو، قدر مناب شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط بـ 3.700 أورو و مناب الشركة التونسية لصناعات التكرير بـ 5.250 أورو اعتبارا لما وقع تسديده سابقا من طرف شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط أي 4.600 أورو بتاريخ 22 فيفري 2011 و مبلغ 3.050 أورو وقع تسديده من طرف الشركة التونسية لصناعات التكرير بتاريخ 28 فيفري 2011.

و بمقتضى مراسلة مؤرخة في 19 جويلية 2012، طلب ممثل الشركة التونسية لصناعات التكرير من هيئة التحكيم إبداء رأيها حول مجموع المصاريف و الأتعاب التي طلبها الخبير.

ورد على هيئة التحكيم رسالة الكترونية من طرف مستشار الشركة التونسية لصناعات التكرير بتاريخ 21 جويلية 2012 كما يتبين ذلك من خلال الإعلام بالبلوغ يعتبر فيها هذا الأخير أن مصاريف و أتعاب الخبير مبررة (مقبولة) نظرا لأن المهمة معقدة و تتطلب كثيرا من التنقلات.

هذا و قد سددت المعهد الأمريكي للبترول و النفط مصاريف و أتعاب الخبير في 23 جويلية 2012.

بتاريخ يوم الجمعة 10 أوت 2012 تذكر هيئة التحكيم الأطراف بأن الشركة التونسية لصناعات التكرير لم تسدد المصاريف المطلوبة بها.

21 أوت 2012 و جهت هيئة التحكيم مراسلة أخرى إلى الأطراف مبيّنة فيها أنه بالرغم من طلباتها المتكررة فإن الشركة التونسية لصناعات التكرير لم تسدد منابها في مصاريف و أتعاب الخبير المطالبة بها كما تبين الهيئة. و في غياب تسديد المناب المطلوب و بغاية مواصلة العمل على هذا الملف، تطلب هيئة التحكيم من شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط أن تحل محل الشركة التونسية لصناعات التكرير و تعلم بذلك هيئة التحكيم في أقرب الآجال. و في هذا الصدد تضيف الهيئة أن المبلغ الذي سيقع تسديده من طرف هذه الأخيرة ستأخذه بعين الاعتبار أثناء الاحتساب النهائي للمصاريف التي سيتحملها الأطراف في إطار الحكم التحكيمي الذي سيصدر حول هذا الخلاف.

و في 15 أكتوبر 2012، وقع إعلام الهيئة بتسديد كامل مصاريف و أتعاب الخبير.

و اثر التسديد، وقع إبلاغ تقرير الخبير المؤرخ في 2 أوت 2012 إلى الأطراف.

في 17 نوفمبر 2012 قدّمت شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط ملحوظاتها حول تقرير الاختبار.

عملا بالإذن المؤرخ في 14 جانفي 2013 و الصادر على اثر الاجتماع المنعقد في 07 جانفي 2013 بمكتب الأستاذ الباهي بحضور أعضاء هيئة التحكيم و الأطراف قرّرت الهيئة باتفاق مع الأطراف ما يلي:

- تاريخ 13 جانفي 2013: يكون آخر تاريخ حتى تقدّم الشركة التونسية لصناعات التكرير ملحوظاتها حول تقرير الاختبار
- يعدّ 15 فيفري 2013 آخر تاريخ حتى ترد شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط على ملحوظات الشركة التونسية لصناعات التكرير



و بمقتضى مراسلة بتاريخ 3 افريل 2013 أكدت الهيئة أن تاريخ الجلسة التي ستعقد بتاريخ 5 افريل 2013 على الساعة 11.00 بمكتب الأستاذ الباهي.

في 5 افريل 2013 التأمّت الجلسة الثانية المخصصة لتقرير الاختبار بحضور محامي الأطراف و بحضور السيد ديباقو كوزيليك صحبة مترجم و السادة فيصل السويسي و غسان الزاوي و حميد بن سالم و **حلاب** عياد و السيد عبد العزيز بربرية.

و اثر جلسة 05 افريل 2013 المخصصة لمرافعات محامي الأطراف و لسماع الخبراء بصفتهم شهود من أهل الذكر أقرت المحكمة من خلال مراسلة بتاريخ 16 افريل 2013 القرارات الآتية المتخذة بالاتفاق مع الأطراف:

- تقرر أن تاريخ 26 افريل 2013 آخر أجل لتقديم شركة المعهد الأمريكي للبتروول و النفط ملحوظاتها الكتابية و أطروحاتها أو تلك التي قدمها ممثلها في إطار الجلسة المذكورة أعلاه.
- كما تقرر أن تاريخ 17 ماي آخر أجل لتقديم الشركة التونسية لصناعات التكرير ملحوظاتها الكتابية و أطروحاتها أو تلك التي قدمها ممثلها في إطار الجلسة المذكورة أعلاه.
- و يرجع للأطراف إعلام الهيئة إن كانوا يرغبون بان يقع سماعهم من جديد من طرفها في إطار آخر جلسة مخصصة للمرافعات.

تذكر الهيئة التحكيمية في نفس المراسلة بتاريخ 16 افريل 2013 بان الخبير هو على ذمتهم ليقدم كل المعلومات و توضيحات.

26 افريل 2013 مكن محامي شركة المعهد الأمريكي للبتروول و النفط الهيئة من مذكرات مرافعته. 26 افريل 2013 أصدرت الهيئة التحكيمية قرار في مصاريفها و أتعابها النهائية و تطلب من الأطراف بأن يسددوا عليهم في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدور القرار. كما تبين صلب نفس القرار أنه في صورة تقاعس أحد الأطراف عن تسديد ما عليه في نفس الأجل يحل محله الطرف الآخر و يكون هذا الأخير مطالبا بتسديد المصاريف و الأتعاب في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ الإعلام.

بواسطة مراسلة في 06 ماي 2013 أعلم محامي شركة المعهد الأمريكي للبتروول و النفط الهيئة بأن حريفة قد سدّد ما عليه من مصاريف و أتعاب لفائدة الهيئة.

ورد على الهيئة التحكيمية مراسلة في 6 ماي 2013 أي نفس اليوم من طرف محامي شركة المعهد الأمريكي للبتروول و النفط مع الإعلام بالبلوغ. تطلب الهيئة من محامي الشركة التونسية لصناعات التكرير بأن يرجع إلى حريفة فيما يخص تسديد ما عليه لفائدة الهيئة التحكيمية.

في 22 ماي 2013 أرسلت الهيئة التحكيمية مراسلة أخرى إلى محامي الشركة التونسية لصناعات التكرير و تبين له من جهة أن هذه الشركة لم تقدّم ملحوظاتها الكتابية في الأجل المحددة أي 17 ماي 2013 و ذلك طبق المراسلة الصادرة عن الهيئة في 16 افريل 2013 و أن هذه الشركة من جهة ثانية لم تسدد القسط المطالبة به من مصاريف و أتعاب الهيئة و ذلك بالرغم من قرار الهيئة الصادر بتاريخ 26 افريل 2013. كما تطلب هذه الأخيرة أيضا من محامي الشركة التونسية لصناعات التكرير أن يفيدها في أقصى الأجل بمآل هذه الأتعاب.





أقصاه 30 جويلية 2013 إذا ما كانت ترغب في السماع اليها من طرف هيئة التحكيم في إطار آخر جلسة مخصصة للمرافعات و التي يمكن أن تعقد خلال الأسبوع الأخير من شهر أوت و ذلك قبل ختم الإجراءات.

و من جهة أخرى، تذكر الهيئة أنه اثر الإذن الصادر بتاريخ 26 أفريل 2013 حول الأتعاب و المصاريف الراجعة لها بأن شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط قد سددت ما عليها و لكن في المقابل و رغم التذكيرات المتعددة لم تسدد الشركة التونسية لصناعات التكرير ما عليها من مصاريف.

و تبعا لذلك تطلب الهيئة من شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط طبقا لقرار 26 أفريل 2012 و في انتظار التوزيع النهائي لأتعاب الهيئة كما ستقرره هذه الأخيرة في إطار هذا الحكم تطلب بأن يقع تسديد ما على الشركة التونسية لصناعات التكرير من طرف آخر في أقرب الآجال أي مبلغ 16.500 اورو يضاف إليها الأداء على القيمة المضافة بحساب 12% و الخصم من المورد بما قدره 5%.

و بمقتضى مراسلة مؤرخة في 19 جويلية 2013 يبين محامي شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط الى الهيئة ( أرسلت نسخة من المراسلة الى الشركة التونسية لصناعات التكرير) ما يلي:

● أن شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط مستعدة بأن تحل محل الشركة التونسية لصناعات التكرير و ذلك بأن تحوّل خلال الأسبوع القادم المبلغ المطالبة به الشركة التونسية لصناعات التكرير.

● و هي لا ترغب في الرد عن الملحوظات الأخيرة للشركة التونسية لصناعات التكرير كما لا ترغب في أن يقع سماعها من طرف الهيئة خلال الجلسة المخصصة للمرافعات و بأنها لن تكون حاضرة إذا ما قررت الهيئة إجراء هذه الجلسة.

كما عبّرت عنه أنفا، فان شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط سددت المناب المطالبة به الشركة التونسية لصناعات التكرير.

في 29 جويلية 2013 وجّه محامي الشركة التونسية لصناعات التكرير الى هيئة التحكيم نسخة من ارسالية مكتوبة كانت قد وردت عليه من طرف حريفته تبيّن من خلالها بأنها لا ترفض تسديد منابها من الأتعاب.

و تطلب من هذه الأخيرة بأن تحدّد المبلغ الجملي و النهائي لأتعابها و هي تعارض أيضا حلول شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط محلها في تسديد منابها.

و صلب نفس الإرسالية توافق الشركة التونسية لصناعات التكرير على انعقاد آخر جلسة للمرافعات في موفى شهر أوت 2013 حتى تتمكّن من تقديم دفعاتها موضوع ملحوظاتها الأخيرة.

في 29 جويلية 2013 ردّت الهيئة على محامي الشركة التونسية لصناعات التكرير مبينة أن المبلغ النهائي لأتعابها كان قد كان موضوع قرار بتاريخ 26 أفريل 2013 المذكور أعلاه. كما ضبط هذا القرار بأن المبلغ المطالب بتسديده هو بعنوان أتعاب الهيئة التحكيمية.

كما سجلت الهيئة عزم الشركة التونسية لصناعات التكرير على تسديد منابها من أتعاب الهيئة كما تبيّن إذا ما سددت فعلا هذه الأخيرة ما عليها، فان الهيئة سترجع إلى شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط المبالغ التي كانت قد دفعتها عوضا عن الشركة التونسية لصناعات التكرير.

كمال التومي مدير عام  
فرانسيس  
شارع باب بنات تونس  
108044  
النفط  
44



و حسب الفصل الأول دائما، فإن التحاليل يجب أن تجرى طبق مواصفة ASTM D93. هذا و إن الظروف التي يجب أن تجرى فيها التحاليل و آثارها تجاه الأطراف حدّدت صلب الفصلين 6 و 7 من العقد المذكور.

ينص الفصل 6 : " لا يعتد بوجود المنتج المعدد إلا عند كل ميناء تفريغ. تأخذ عينات من كل صهريج يوجد على ظهر الباطرة عند وصول كل حمولة من زيت الوقود و ذلك بحضور المشتري و أمر الباطرة و المتفقد المستقل المعين باتفاق مشترك". هذا و يعتبر المتفقد المعين ممثلا للطرفين عند التفريغ و ذلك حسب أحكام الفصل 7 - الفقرة 1.

و تنص الفقرة الثالثة من نفس الفصل على أن تقرير المتفقد المستقل المحرر بميناء التسليم يعتبر نهائيا و نافذ تجاه الأطراف ما عدا غش أو خطأ فادح. و تنص الفقرة الرابعة من نفس الفصل على أنه : " في حالة الاعتراض عن النتائج المتحصل عليها، فإنه لكل من الطرفين الحق في أخذ عينات جديدة من كل صهريج يوجد على ظهر الباطرة و ذلك بحضور الطرف الآخر لإجراء التحليل من طرف هيكل آخر مستقل يقع اختياره باتفاق بين الأطراف". بالإضافة الى التحاليل المجراة عند تسليم الحمولة و التي هي وحدها التي يعتد بها بين الأطراف، ينص الفصل 6 أيضا على " أن جودة المنتج يجب أن تكون مضمونة ومعددة بموانئ الشحن و للمشتري الحق في رفض المنتج الغير المطابق للمواصفات المنصوص عليها بالفصل 1".

و هكذا حسب طلبية الشركة التونسية لصناعات التكرير، فإن المدعية تزودت في 25 ماي 2008 ببورقاس بحمولة من زيت الوقود العادي تقدر بـ 35.026.620 ألف طن وقع خلطها بكمية من زيت الوقود ذو جودة عالية قدرت بـ 2.712.448 مليون طن و ذلك بتاريخ 03 جوان 2008 بميناء مالطا بغاية تزويد المدعى عليها. شهادة في الجودة المنصوص عليها بالفقرة 8 من الفصل 6 من العقد. و حسب تقرير في نفس اليوم محرر بمكتب سايبول بمالطا قبل الشحن تبين أن الحمولة موضوع النقل تتصف بنقطة وميض 70 درجة.

و في 05 جوان 2008 و عملا بالفقرة 2 من الفصل 6 المذكور أعلاه، أجريت على هذه الحمولة تحاليل بميناء التسليم بالصخيرة بالجمهورية التونسية و وقع تحليل العينات المأخوذة من طرف الشركة العامة للخدمات بمخابر الشركة التونسية لتوزيع النفط.

ينص تقرير التحليل لشركة التونسية لتوزيع النفط على نقطة وميض بـ 56 درجة بالنسبة للتحليل الأول و نقطة وميض بـ 65 درجة بالنسبة للتحليل الثاني. و أعلت المدعى عليها فيما بعد شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط بنتائج التحاليل عبر فاكس بتاريخ 6 جوان 2008 و نيّتها رفض الحمولة بتعلة عدم مطابقتها لمواصفات تعاقدية.

و في 9 جوان 2008 أبلغت شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط الشركة التونسية لصناعات التكرير بأنها تعترض على إجراءات أخذ العينات موضوع التحاليل بتاريخ 5 جوان 2008 بسبب تغيب ممثل عن شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط. هذا و قد أعلت المدعية الشركة التونسية لصناعات التكرير بأنها تعتبر أن نتائج التحاليل المجراة من طرف الشركة التونسية لتوزيع النفط هي نتيجة خطأ ارتكبته هذه الأخيرة و تطلب بالتالي إجراء تحاليل جديدة.

بم 1- شهادة بترول  
بم 2- شهادة بترول  
بم 3- شهادة بترول  
بم 4- شهادة بترول  
بم 5- شهادة بترول  
بم 6- شهادة بترول  
بم 7- شهادة بترول  
بم 8- شهادة بترول  
بم 9- شهادة بترول  
بم 10- شهادة بترول  
بم 11- شهادة بترول  
بم 12- شهادة بترول  
بم 13- شهادة بترول  
بم 14- شهادة بترول  
بم 15- شهادة بترول  
بم 16- شهادة بترول  
بم 17- شهادة بترول  
بم 18- شهادة بترول  
بم 19- شهادة بترول  
بم 20- شهادة بترول  
بم 21- شهادة بترول  
بم 22- شهادة بترول  
بم 23- شهادة بترول  
بم 24- شهادة بترول  
بم 25- شهادة بترول  
بم 26- شهادة بترول  
بم 27- شهادة بترول  
بم 28- شهادة بترول  
بم 29- شهادة بترول  
بم 30- شهادة بترول  
بم 31- شهادة بترول  
بم 32- شهادة بترول  
بم 33- شهادة بترول  
بم 34- شهادة بترول  
بم 35- شهادة بترول  
بم 36- شهادة بترول  
بم 37- شهادة بترول  
بم 38- شهادة بترول  
بم 39- شهادة بترول  
بم 40- شهادة بترول  
بم 41- شهادة بترول  
بم 42- شهادة بترول  
بم 43- شهادة بترول  
بم 44- شهادة بترول  
بم 45- شهادة بترول  
بم 46- شهادة بترول  
بم 47- شهادة بترول  
بم 48- شهادة بترول  
بم 49- شهادة بترول  
بم 50- شهادة بترول  
بم 51- شهادة بترول  
بم 52- شهادة بترول  
بم 53- شهادة بترول  
بم 54- شهادة بترول  
بم 55- شهادة بترول  
بم 56- شهادة بترول  
بم 57- شهادة بترول  
بم 58- شهادة بترول  
بم 59- شهادة بترول  
بم 60- شهادة بترول  
بم 61- شهادة بترول  
بم 62- شهادة بترول  
بم 63- شهادة بترول  
بم 64- شهادة بترول  
بم 65- شهادة بترول  
بم 66- شهادة بترول  
بم 67- شهادة بترول  
بم 68- شهادة بترول  
بم 69- شهادة بترول  
بم 70- شهادة بترول  
بم 71- شهادة بترول  
بم 72- شهادة بترول  
بم 73- شهادة بترول  
بم 74- شهادة بترول  
بم 75- شهادة بترول  
بم 76- شهادة بترول  
بم 77- شهادة بترول  
بم 78- شهادة بترول  
بم 79- شهادة بترول  
بم 80- شهادة بترول  
بم 81- شهادة بترول  
بم 82- شهادة بترول  
بم 83- شهادة بترول  
بم 84- شهادة بترول  
بم 85- شهادة بترول  
بم 86- شهادة بترول  
بم 87- شهادة بترول  
بم 88- شهادة بترول  
بم 89- شهادة بترول  
بم 90- شهادة بترول  
بم 91- شهادة بترول  
بم 92- شهادة بترول  
بم 93- شهادة بترول  
بم 94- شهادة بترول  
بم 95- شهادة بترول  
بم 96- شهادة بترول  
بم 97- شهادة بترول  
بم 98- شهادة بترول  
بم 99- شهادة بترول  
بم 100- شهادة بترول





الطبعة الإحصائية بتونس  
كمال اللومي مترجم محقق  
قرتانية  
441 مكر شارع باب بنات تونس  
الهاتف: 95108044

تذكر الهيئة بصفة تمهيدية بأنه بمقتضى مختلف محاضر الجلسات و القرارات و الحكم التمهيدي الصادرة عن الهيئة التحكيمية كما وقع التذكير بها بالقسم 3 من هذا الحكم التحكيمي. و قد اتخذت الهيئة التحكيمية بعد في هذا المستوى من الإجراءات قرارات تخص بعض الطلبات و ادعاءات الأطراف الخاصة ببعض النقاط الإجرائية أو غيرها التي عرضت على الهيئة من طرف الأطراف.

كما تؤكد الهيئة من خلال هذا الحكم التحكيمي النهائي ما ورد بالكامل صلب محاضر الجلسات و الحكم التمهيدي و القرارات. هذا و ان محتوى محاضر الجلسات و الحكم التمهيدي و القرارات هي نهائية و نافذة المفعول تجاه الأطراف.

## 2.5 فيما يتعلق بنقاط الخلاف الأخرى:

فان الطلبات و الادعاءات الأخرى للأطراف و التي لم تحسم من طرف الهيئة التحكيمية سواء فيما يخص الإجراءات الشفاهية و الدفوعات الخاصة ببعض الشهود و الاختبار أو سواء بأصل النزاع.

### 1.25 طلبات و ادعاءات الأطراف حول قبول ادعاءات بعض الشهود

كما وقعت الإشارة إليه بالقسم 3 المذكور أعلاه، التأمّت الجلسة المقررة من طرف الهيئة التحكيمية بتاريخ 8 جوان 2010 على الساعة الثالثة بعد الزوال و خصّصت إلى سماع الشهود و حضر بهذه الجلسة:

قد حضر بهذه الجلسة:

السيد: كمال الدين بن صالح، رئيس هيئة التحكيم

السيد: لطفي الشملي، محكم ثان

السيد: عبد الوهاب الباهي، محكم ثالث

السيدة: دنيا العبيدي، كاتبة

- الأستاذة: فاطمة الشريف، محامية عن شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط
- السيد: محمود الماي، متدخل بطلب من شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط
- السيد: ديبغو كوزيليش، متدخل بطلب من شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط
- الأستاذ: المنصف الفضيلي، محامي عن الشركة التونسية لصناعات التكرير
- السيد: عبد العزيز بربرية، ممثل الشركة التونسية لصناعات التكرير
- السيد: عبد الرحمان بن راضية، ممثل الشركة التونسية لصناعات التكرير
- السيد: محمد بن عمر، الشركة العامة للخدمات، متدخل بطلب من شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط

السيدة: سامية الدهماني، مترجمة

السيدة: كورين أوليفي، مختصة في الكتابة المختزلة

لقد حسمت هيئة التحكيم الخلاف المتعلق بمسألة الملاءمة و صحة اللجوء إلى الإجراءات الشفوية طبق القرارات المذكورة أعلاه بتاريخ 8 أبريل 2010 و 7 ماي 2010 والتي بمقتضاها تقرر اللجوء الى الإجراءات الشفاهية و المنظم من هيئة التحكيم بالرجوع إلى الفصلين 15 و 25 من القانون التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،



و تضيف أن الفصل 27 من النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وحده هو الذي يحدّد قواعد الإجراءات التي يجب إتباعها كل من هيئة التحكيم و الخبير المعيّن في صورة اللجوء إلى الاختبار.

### (ت) فيما يتعلق بعدد الخبراء:

و تفيد المدعى عليها بما أن الشركة التونسية لصناعات التكرير هي مؤسسة عمومية فإن إجراءات الاختبار يجب أن تحترم أحكام الفصل 102 من مجلة الاجراءات المدنية و التجارية الذي ينص: "إذا ما كانت الدولة أو جماعة عمومية طرفاً فهي قضية يجب تعيين ثلاثة خبراء إلا إذا اتفق الأطراف على تعيين خبير واحد".  
أما موقف المدعية كما وقع التذكير به أعلاه يتمثل في اعتبار إجراء الاختبار في مجموعه لا يخضع للقانون التونسي و لكنه يخضع فقط إلى القواعد التي تراها الهيئة مناسبة بعد أخذها بعين الاعتبار للنظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

### (ث) - فيما يتعلق بوجاهية اجراءات الاختبار:

تعييب الشركة التونسية لصناعات التكرير على الخبير إقصائها خلال القيام بمهمته و تنظيم زيارات إلى مقرات الشركة الوطنية لتوزيع النفط دون إعلام الأطراف و استدعائهم للحضور خلال التحاليل.

### (ج) فيما يتعلق بمحتوى تقرير الاختبار:

يعتبر الشركة التونسية لصناعات التكرير أن أساس الدراسة التي أجراها الخبير قد تكون خاطئة للأسباب التالية:  
باعتبار الشركة التونسية لصناعات التكرير أن تونس على متن باخرة " SEA MERIT " و التي وقع رفضها بتاريخ 09 جوان 2008 تعرضت في ميناء مالطا حسب الشركة التونسية لصناعات التكرير الى عملية إصلاح و ليس تحسين الحمولة و ذلك بخلط جزء من الحمولة القادمة من ميناء مالطا الى تونس على متن باخرة « NGA » و التي لم يقع التصريح لا بطبيعتها و لا بجودتها. و حسب نفس الشركة لم يدخل على الحمولة الا إصلاحا و لا شيء يثبت بان حمولتي الوقود وقع خلطها كما يجب للحصول على منتج واحد متجانس بكل صهرج.

● إن تحديد نقطة الوميض للخليط باستعمال الموازنة للحجم المستعملة من طرف الخبير خاطئة حسب الشركة التونسية لصناعات التكرير و بالفعل و حسب نفس الشركة فإن موازنة نقطة الوميض لا تجرى على مستوى الحجم و لكن باستعمال الطريقة المعروفة باسم " مؤشرات الخليط " حسب ما جرى به العمل دوليا. تؤكد هذه الشركة أن المواصفة التي تعرف باسم "ASTMD 93" التي تقترح طريقة تجربة لم تشترط متطلبات معينة في خصوص إجراءات أخذ العينات.

● و دائما حسب نفس الشركة، فإن التحليل الذي خضعت له حمولة الوقود أجري على حمولة وقود أخرى لا تشمل محتوى السفينة موضوع النزاع.

● و تؤكد نفس الشركة أن مواصفة "ASTMD 93" لم تنص على فترة فاصلة واجب احترامها بين تحليلين. فهي تعتبر بالإضافة إلى ذلك بأن ما توصل إليه الخبير حول ضرورة تخصيص نصف ساعة لإجراء تحليل موقف غير مستساغ بما أن ما توصل اليه الخبير يعتمد على نتائج تحليل حضر بها الخبير و أجريت على عينة تتميز بنقطة وميض 107 درجة و

المحكمة الإدارية بتونس  
الكل اللومي مترجم محام  
08 444 444 444  
09 444 444 444



التي تتطلب وقتاً أطول حتى تنخفض درجة حرارتها في حين أن نقاط الوميض لمختلف الصهاريج هي تتغير ما بين 61 درجة و 76 درجة.

• أما فيما يخص جودة الآلة التي استعملت في التحاليل تؤكد الشركة التونسية لصناعات التكرير أنه " خلال الزيارة التي أجراها الخبير لمخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط أنها لاحظت أن المخبر بحوزته منتج مشهود بجودته طبق ما تنص عليه مواصفة "ASTMD 93". و كان كافياً لهذا الخبير بأن يطلب هذه الوثائق المدعمة من طرف CRM".

### 3.2.5 - طلبات و ادعاءات الأطراف فيما يخص اصل النزاع:

إن الخلاف الحاصل بين المدعية و المدعى عليها يتعلق أساساً بجودة التحاليل المجرأة على العينات المأخوذة من حمولة الوقود المشتراة من طرف شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط في 25 ماي 2008 حسب ما برمجه الشركة التونسية لصناعات التكرير.

و ظهر هذا الخلاف حول موضوع التحاليل التي أجريت يومي 6 و 20 جوان بالصخيرة من جهة و يوم 26 جوان بحلق الوادي.

### 1.3.2.5 - فيما يتعلق بطلبات و ادعاءات المدعية:

تعارض المدعية نتائج التحاليل المجرأة بمخابر الشركة الوطنية لتوزيع النفط بسبب خطأ فادح لحق بالتحاليل وتتمسك بالتحاليل المجرأة من طرف هيئات التفقد المستقلة التي أجريت بالخارج و التي تبين حسب المدعية أن نقطة الوميض للحمولة موضوع النزاع هي مطابقة للمواصفات التعاقدية ( الفصل 1 من عقد شراء الوقود بتاريخ 18 نوفمبر 2008 الذي يشترط أن تكون نقطة الوميض تفوق أو تساوي 70 درجة حسب الطرق المعتمدة في مواصفة "ASTMD 93" تستأنس المدعية بالخصوص بتقارير تحاليل الهياكل التالية:

جوان 2008 نص على أن نقطة الوميض كانت 70 درجة و تقرير بتاريخ 18

- شركة الخدمات العامة لافيرا، تقرير بتاريخ 23 جوان 2008 الذي نص على نقطة وميض 76 درجة

- سايبولت جبل طارق، تقرير بتاريخ 06 جويلية 2008 ينص على أن نقطة الوميض كانت 74 درجة.

تعرض شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط حتى و إن كانت نتائج التحاليل المجرأة بالخارج لا يمكن يعارض بها تعاقدية الشركة التونسية لصناعات التكرير، إلا أنه يمكن أخذها بعين الاعتبار عن سبيل الاستئناس في هاجس البحث عن الحقيقة بسبب أهمية هياكل التفقد على المستوى الدولي التي كانت قد قامت بهذه التحاليل و النتائج المتضافرة التي وصلت إليها هي نتائج تتناقض تماماً مع النتائج المتحصل عليها من مخابر الشركة الوطنية لتوزيع البترول.

كما تعرض المدعية أيضاً إذا ما كان عقد شراء الوقود ينص في فصله السادس على أنه : " لا يعتد بجودة المنتج المحدد إلا عند كل ميناء تفريغ" ( و في صورة الحال ميناء الصخيرة أو حلق الوادي) كما ينص الفصلان 6 و 7 من

نفس العقد إلا أن نتائج التحليل المجرأة من طرف المتفقد المستقل بموانئ التفريغ " تصبح نهائية و نافذة المفعول تجاه

الطرفين في صورة عدم وجود غش أو خطأ فادح".

و في هذا الصدد تفيد المدعية أن البند 1.1.16 من مواصفة ASTM 93-6 تنص على أن الفوارق بين الاختبارات المجراة على نفس العينة و بواسطة نفس الآلة لا يمكن أن يتجاوز درجتين. و حسب المدعية فإن تكرار ( التحاليل ) أولت من طرف المدعية بأنها خطأ ناتج عن سوء المعايرة للآلة المستعملة في التحليل أو خطأ إنساني في التقدير.

إلا إن المدعية تعرض في إطار التحاليل المجراة بمخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط بالصخيرة بيّنت نقطة وميض خلال التحليل الأول الذي أجري على العينة المركبة بـ 56 درجة و خلال التحليل الثاني وعلى نفس العينة فإن نقطة الوميض كانت 65 درجة.

و انتهت المدعية إلى ان التحاليل المجراة بمخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط بالصخيرة مكنت من ملاحظة فارق بين التحليلين يفوق في بعض الأحيان 9 درجات على نفس العينة المركبة ممّا يثبت حسب رأي المدعية علميا وجود خطأ فادح على مستوى التحاليل.

كما تعرض المدعية من جهة أخرى أن التحاليل الثلاث المجراة بمخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط بحلق الوادي على العينة المركبة للحمولة موضوع النزاع بها خطأ فادح في الإجراءات بما أن الفارق بين التحليل الأول و الثاني يقدر بـ 5 درجات و يقدر بـ 10 درجات بين التحليل الأول و الأخير. و فعلا فإن نقاط الوميض التل اتضحت من خلال التحاليل كانت تقدر بـ 75 درجة و 70 درجة و أخيرا بـ 60 درجة.

تضيف المدعية أنه بالرغم من مطالبتها المتعددة للتثبيت من مطابقة الحمولة طبق ما ورد بالعقد ( الفصل 6- الفقرة الثالثة) بمخابر أخرى غير مخابر الشركة الوطنية لتوزيع النفط و ذلك بواسطة هيكل تفقد مستقلة فإن الشركة التونسية لصناعات التكرير التزمت بالصمت أكثر من مرة.

تضيف المدعية أيضا أن الشركة الوطنية لتوزيع النفط لا تضع فقط مخابرها على ذمة المتفقد المستقل ألا و هي الشركة العامة للخدمات و التي من المفروض أن تسيّر بكل استقلالية و حياد إجراءات التحليل بل تلعب دورا نشيطا خلال التحاليل و تحرير التقارير المتصلة بها.

و للتدليل على أقوالها تستشهد المدعية بمحتوى مراسلة الكترونية بتاريخ 30 جوان 2008 موجهة من طرف الشركة العامة للخدمات إلى شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط و من خلاله تعرض الشركة العامة للخدمات أنه: " كما اتفق عليه مع الشركة التونسية لصناعات التكرير، نحن الشركة العامة للخدمات المرخص لنا وحدنا بالإشهاد على التحاليل المجراة بمقر الشركة الوطنية لتوزيع النفط بحلق الوادي. و تبعا لذلك فإن الشركة الوطنية لتوزيع النفط نشرت تقريرها الذي كان ممضى من طرف ممثل الشركة التونسية لصناعات التكرير و ممثلنا في حين أن ممثل المرسل رفض الإمضاء ... [ و أضافت المدعية مستشهدة بنفس المراسلة] ... أما من حيث مسؤوليتنا فيما يخص الأضرار و / أو التأخير لا يمكن أن نعتبر مسؤولين بمجرد أن الشركة الوطنية لتوزيع النفط أجرت التحاليل بالصخيرة أو حلق الوادي و لأن التقرير المسلم وقع إعداده من طرف الشركة الوطنية لتوزيع النفط و ليس من طرف الشركة العامة للخدمات".

و ختمت المدعية بأنه يجوز بعد الإطلاع على ما أدلى به الشهود التساؤل حول مصداقية التحاليل المجراة بالمخابر تحت إشراف و مراقبة الشركة التي تتوافق مصالحها مع مصالح متقبل الحمولة و يجوز التساؤل أيضا حول الدور السلبي

الهيئة الوطنية للتقنين  
مجلس الترميم  
الفرنسية  
44 شارع بيات تونس  
95108044  
الطريق



و تعتبر المدعية بسبب الرفض غير المبرر للحمولة موضوع النزاع أنها تعرضت إلى أضرار بسبب تكاليف شحن الباخرة نتيجة انحرافات متعددة تعرضت إليها و تقدر هذه الأضرار بمبلغ مائة و ست و ثلاثون و سبعة و أربعون دولار و ثلاثة و ثلاثون سنتا ( \$ 1.136.047.33 ).

و تطلب المدعية بالإضافة الى ذلك استرداد مبلغ \$ 2.161.400.21 وقع سحبه من طرف الشركة التونسية لصناعات التكرير بعنوان ضمان يضاف اليه فوائض بمعدل الفائدة القانوني التي يقع احتسابها بداية من تاريخ السحب أي 2009/03/19 الى تاريخ التسديد الفعلي و النهائي لهذا المبلغ.

و طلبت المدعية في النهاية على أن يقع إلزام الشركة التونسية لصناعات التكرير بأن تسدد المبالغ التالية:

- مبلغ 8.300 أورو بعنوان أتعاب الخبراء
- 150 أورو بعنوان أتعاب الترجمة
- 59.310 أورو أتعاب التحكيم
- 1.450 أورو بعنوان المختصة في الكتابة المختزلة
- 20.000 أورو بعنوان أتعاب المحاماة

2.3.2.5 – فيما يتعلق بطلبات المدعى عليها

تدحض الشركة التونسية لصناعات التكرير حجج و طلبات شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط و فهي تعتبر ان الموقف الذي تدافع عليه المدعية غير مقبول والذي يتمثل في تبيان أن السبب الحقيقي في رفض الحمولة موضوع النزاع المعروفة باسم « SEA MERITE » لشهر جوان من طرف الشركة التونسية لصناعات التكرير لا يمكن تفسيره الا بقص في قدرة التخزين للشركة التونسية لصناعات التكرير. و فعلا فان المدعى عليها تبين من جهة اعتمادا على بعض المؤيدات بأن لها ما يكفي من سعة الخزن، في تاريخ التسليم المذكور أعلاه، ما يمكنها من خزن الحمولة موضوع النزاع كما تضيف من جهة أخرى بأنه من الغريب أن يتصرف الطرف و الذي له حسب بنود العقد الحق في أن يبرمج حسب رغبته تسليم هذه الحمولات يجبر على الالتجاء إلى تعلات لتأخير تسليم الحمولة.

كما تدحض الشركة التونسية لصناعات التكرير أيضا حجة المدعية القائلة بما أنه ما دام أنها زوّدت كل الكمية المتفق عليها أو حتى ما زاد عليها في تاريخ انتهاء صفقة 2008 و على هذا النحو لا تكون قد أخلت بالتزام التسليم و حتى اعتبارا على أنها لم تكن قادرة على تسليم الشحنة المبرمجة من مالطة الى تونس « SEA MERITE ». و حسب الشركة التونسية لصناعات التكرير فمثل هذه الحجة لا يمكن اعتبارها للأسباب الآتية:

ينص العقد و يشترط تسليمها موزعا في الزمن حسب رغبة المشتري لتلبية حاجيات البلاد للتزود بهذه المادة و عدم تسليم حمولة واحدة بشكل بالتالي إخلالا لالتزامات شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط حسب بنود العقد.

لا يمكن معرفة مجموع الكمية الواجب تسليمها عند آخر صفقة في تاريخ كل تسليم للحمولة بل تحدّد هذه الكمية فقط عند تاريخ نهاية الصفقة.

مجموع الكميات المسلمة كانت 295.945 طن م و ليست 325.226.312 طن م كما تزعم المدعية.

فيما يتعلق بكمية الحمولة، تعرض الشركة التونسية لصناعات التكرير بان التحاليل المجراة على الحمولة من مالطة إلى تونس عند إرسائها بميناء الصخيرة في 05 جوان 2008 بيّنت عدم مطابقتها للمواصفات المنصوص عليها بالعقد. و تلاحظ الشركة التونسية لصناعات التكرير أن شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط قد أرسل الحمولة إلى مالطة دون أي شرط مسبق مما يشكل بالنسبة إليها اعترافا و قبولا ضمنيا بنتائج التحاليل. و حسب الشركة التونسية لصناعات التكرير فان الحمولة التي قدمت من ميناء مالطة الى تونس على متن الباخرة « SEA MERIT » بتاريخ 20 جوان 2008 تمثل حمولة تعويضية كانت قد طلبتها الشركة التونسية لصناعات التكرير. و أظهرت التحاليل التي أجريت على الحمولة التعويضية أن جودة المنتج لم تكن مرضية و أن 7 صهاريج من 14 لم تكن مطابقة.

أما فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة في التحاليل، توضح الشركة التونسية لصناعات التكرير بأن حضور الطرفين خلال عملية التحاليل غير ضروري حسب العقد. ذلك ان الاطراف كانت ممثلة من طرف المتفقد المستقل مضيفة أن التحليل الذي أجري على كل صهريج على حدة هو الذي يعتد به لأن التحاليل المجراة انطلاقا من عينات مركبة لا يمكن أن تضمن مطابقة كل الحمولة لأن الجودة يمكن أن تتغير من صهريج إلى آخر.

أما فيما يتعلق بمخبر التحاليل تبين الشركة التونسية لصناعات التكرير انه لا يوجد توافق بين الشركة الوطنية لتوزيع النفط و الشركة التونسية لصناعات التكرير و هما ذاتين معنويتين مستقلتين و أن تدخل الشركة الوطنية لتوزيع النفط وقعت المصادقة عليه من الطرفين.

هذا و ان التحاليل التي قامت بها الشركة الوطنية لتوزيع النفط كانت مطابقة للعقد حسب الشركة التونسية لصناعات التكرير. و تؤكد هذه الأخيرة من جهة أخرى أن الطرفين كانا بصدد إعداد اتفاق بغاية تفريغ الصهاريج التي وقع الاعتراف بمطابقتها عندما قطعت شركة المعهد الأمريكي للبترول والنفط كل حوار و صرحت بفسخ عملية التفريغ للحمولة موضوع النزاع.

و يفسر هذا الموقف حسب الشركة التونسية لصناعات التكرير بأن شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط كانت تتحین فرصة لتبيع الحمولة إلى مشتر آخر.

و فيما يتعلق بطريقة قياس نقطة الوميض (ASTM D93)، تعرض الشركة التونسية لصناعات التكرير أن الطريقة المتبعة في التحليل وككل الطرق المتبعة في التحليل تستوجب خلط للعينة المركبة المتحصل عليها لتكون عينة تمثل الحمولة. و إذا ما كان الوقود غير متجانس ( أي خليطا لعدة أنواع من الوقود لا تتماشى مع بعضها أو هي من ماهية مختلفة) فانه يستحيل أن تصبح العينة متجانسة مع عملية الخلط. و هذا حسب الشركة التونسية لصناعات التكرير يدحض أطروحة الضد و التي تعتبر أن عدم تجانس الوقود متأات من التحليل أو من الآلة المستعملة نفسها.

و دائما حسب الشركة التونسية لصناعات التكرير فان العينة المركبة هي نتيجة خلط لمختلف العينات الفردية المختلفة و المأخوذة من صهاريج الباخرة. و اذا كان وقود الحمولة متجانسا و مطابقا للمواصفات فان العينة المركبة تكون

مكرر شينغ بابات تونس  
05.108.0044  
التكرير  
مكرر شينغ بابات تونس  
05.108.0044  
التكرير



تلك رفض مدير التموين إمضاء محضر جلسة التحليل دون أن يبين أسباب موقفه. و لم يثر هذا الأخير منطقيا أي احتراز فيما يخص نتائج التحاليل المتحصل عليها.

نظرا لعدم وجود مخبر معتمد بالجمهورية التونسية وضحت الشركة التونسية لصناعات التكرير حسب مراسلة بتاريخ 23 جوان 2008 أن شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط قبلت تعيين مخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط بحلق الوادي باعتباره مخبرا مستقلا لإعادة التحاليل موضوع النزاع . و النتائج المتحصل عليها اثر هذه التحاليل المجراة بمخبر مستقل تبين مرة أخرى عدم تطابقها مع الحمولة.

أما فيما يتعلق بسحب الضمان، فإن الشركة التونسية لصناعات التكرير لا تعتبر أن هذا السحب كان تعسفا و كان مكرسا لتغطية الخسائر و الأضرار التي تعرضت لها الشركة التونسية لصناعات التكرير بسبب ارتفاع في الكلفة بما قدره \$ 2.161.400.21 تكبدتها هذه الأخيرة لشراء حمولة جديدة من مزود آخر.

إضافة إلى ذلك تطلب المدعى عليها من هيئة التحكيم إلزام المدعية بتسديد مصاريف التحكيم منها أتعاب المحكمين و أتعاب المحاماة بما قدره 10.000 دينار.

#### 6. قرار هيئة التحكيم

#### 1.6 القواعد المنطبقة على إجراءات التحكيم

تذكر هيئة التحكيم في البداية ان هذا التحكيم يدور طبق الفصل 23 من عقد شراء الوقود المبرم بين الأطراف بتاريخ 18 نوفمبر 2008.

ينص الفصل 23 على أن : " يحسم نهائيا كل نزاع أو مخالفة أو طلب بين الأطراف المتعاقدة و المتعلق بالعقد، بصدقه أو ببطلانه في غياب اتفاق رضائي بين الأطراف بواسطة تحكيم حر حسب أحكام النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي و ذلك عن طريق ثلاثة محكمين يعينون طبق نفس النظام".

اعتبارا لتاريخ إبرام العقد ( إن اتفاقية التحكيم هي جزء لا يتجزأ من العقد) و لتاريخ الشروع في إجراءات التحكيم أي يوم 26 جوان 2009 ( حسب محضر تبليغ موجه من المدعية إلى المدعى عليها في 26 جوان 2009) قررت هيئة التحكيم أن النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المنطبق على إجراءات التحكيم هو النظام المصادق عليه من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سنة 1976.

ان صيغة النظام التحكيمي المعدلة في سنة 2010 لا تنطبق بالتالي على الإجراءات التحكيمية المتبعة في هذه القضية. و فعلا و عملا بالفصل الأول – الفقرة 2 من النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ( الصيغة المعدلة 2010) الذي ينص صراحة على أن الاتفاقات التحكيمية المبرمة بعد 15 أوت 2010 فقط من المفترض هي التي تكون خاضعة لصيغة النظام التحكيمي المعدلة في سنة 2010 .

كل إحالة على النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في إطار هذا الحكم التحكيمي و هذا الإجراء المتبع في هذا النزاع يقصد بها النظام التحكيمي في صيغته المصادق عليها سنة 1976 من طرف لجنة الأمم المتحدة مع إبعاد الصيغة المعدلة سنة 2010. و عملا بهذا النظام و خاصة الفصل 15 منه، فإن هيئة التحكيم باتفاق مع الأطراف







و اعتبارا لما ورد صلب الفصل 27 من النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الذي ينص على انه: " يمكن لهيئة التحكيم تعيين خبير أو خبراء يكلفون بتحرير تقرير كتابي حول النقاط التي تحددها المحكمة". و في هذه الصورة تسلم نسخة من مهام الخبير إلى الأطراف.

و اعتبارا للحكم التمهيدي المنصوص عليه أعلاه بتاريخ 6 أكتوبر 2010 و الذي ينص على أنه في صورة عدم اختيار الأطراف لخبير تعين المحكمة بنفسها خبيرا.

و بعد التثبت من كفاءة و خبرة و معرفة و استقلالية و تفرغ الخبير ميلوفان غليزيك كما وقع التذكير بذلك بالقسم الثاني من هذا الحكم التحكيمي.

و تبعا لذلك ترفض هيئة التحكيم بصفة أصلية ادعاءات المدعى عليها فيما يتعلق بكفاءة الخبير المعين و هي خالية من كل إثبات و لا أساس لها و تقرر بالتالي أن اختيار الخبير السيد ميلوفان غليزيك تم كما يجب من طرف الهيئة التي تثبتت من كفاءة و معرفة و حيادية و تفرغ هذا الخبير قبل أن تؤكد تعيينه و ذلك طبق الفصل 27 من النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي و طبق أيضا الحكم التمهيدي بتاريخ 6 أكتوبر 2010.

#### 5.6- فيما يتعلق بالقانون المنطبق على إجراءات الاختبار:

حيث و حسب محضر الجلسة التحكيمية المنعقد بتاريخ 7 ديسمبر 2009 الصادر عن هيئة التحكيم و الذي قبلت به الأطراف وقع التنصيص صلبه بصفة صريحة وقع التأكيد على أن القانون التونسي هو القانون المنطبق في أصل النزاع من جهة و لضرورة الإجراءات التحكيمية، فان هيئة التحكيم ستتولى التحكيم حسب ما تراه ملائما أخذا بعين الاعتبار أحكام النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي و التي ترى أنها هي المنطبقة.

حيث و حسب الحكم التمهيدي بتاريخ 6 أكتوبر 2010 ضبقت هيئة التحكيم قواعد الإجراءات المنطبقة الخاصة بتعيين الخبير و بمهمته و بمراحل الاختبار و بتقرير الاختبار و بتعيين الهيئة من ملحوظات الأطراف حول هذا التقرير. و تبعا لذلك قررت هيئة التحكيم أن مجلة الإجراءات المدنية و التجارية التونسية ليست هي المجلة التي تنظم قواعد الإجراءات المنطبقة في إطار التحكيم بما في ذلك الاختبار بل الهيئة هي التي تحدد القواعد التي تراها ملائمة أخذا بعين الاعتبار أحكام النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي و التي ترى أنها هي المنطبقة.

و توضح الهيئة أن هذا القرار مطابق للنظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي و خاصة الفصل 15 منه الذي ينص على أنه بإمكان الهيئة إجراء التحكيم كما تراه ملائما بشرط أن يعامل الأطراف على نفس قدم المساواة و أن يسمح لهم في كل مراحل الإجراءات بتقديم مستنداتهم و الدفاع عن حقوقهم.

كما تشير الهيئة من جهة أخرى أنه طيلة الإجراءات وقع احترام حقوق الأطراف و معاملتهم على نفس قدم المساواة بما في ذلك إجراءات الاختبار.

#### 6.6 فيما يتعلق بعدد الخبراء

حيث و بعد الإطلاع و تحليل التقارير الكتابية المتبادلة بين الطرفين في هذا الصدد و خاصة رد شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط بتاريخ 26 أكتوبر 2010 على تعليق الشركة التونسية لصناعات التكرير حول الحكم التمهيدي و بعد الإطلاع أيضا على المراسلة بتاريخ 3 نوفمبر 2010 و الوارد بها جواب الشركة التونسية لصناعات التكرير ردا على

محضر الجلسة التحكيمية المنعقد بتاريخ 7 ديسمبر 2009 الصادر عن هيئة التحكيم و الذي قبلت به الأطراف وقع التنصيص صلبه بصفة صريحة وقع التأكيد على أن القانون التونسي هو القانون المنطبق في أصل النزاع من جهة و لضرورة الإجراءات التحكيمية، فان هيئة التحكيم ستتولى التحكيم حسب ما تراه ملائما أخذا بعين الاعتبار أحكام النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي و التي ترى أنها هي المنطبقة.

شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط، فان الهيئة قد أذنت بعد حسب قرارها المؤرخ في 18 نوفمبر 2010 و بعد الإطلاع على ملحوظات المقدمة من الطرفين حول عدد الخبراء فان مهمة الاختبار تسند إلى خبير واحد.

حيث و بالرغم مما سبق عرضه فان الشركة التونسية لصناعات التكرير بينت في مذكراتها لشهر ماي 2013 أن هذه الأخيرة هي مؤسسة عمومية و تتطلب إجراءات الاختبار ثلاث خبراء عملا بالفصل 102 من مجلة الإجراءات المدنية و التجارية: ان مثل هذا الموقف يتناقض مع ما ورد بمراسلة الشركة التونسية لصناعات التكرير في 03 نوفمبر 2010 الذي ورد به بصريح العبارة أن: " الشركة التونسية لصناعات التكرير هي ذات معنوية تخضع للقانون الخاص. فهي ليست لا بهيكل إداري عمومي و لا بجماعة محلية و لا حتى مؤسسة ذات صبغة إدارية".

و تؤكد هيئة التحكيم عند الضرورة بأن قرارها المشار اليه أعلاه بتاريخ 18 نوفمبر 2010 عندما أمرت بأن الاختبار مجرى من طرف خبير واحد هو إجراء مطابق لأحكام الفصل 1.27 من النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. و بالتالي، فان الفصل 102 من مجلة الإجراءات المدنية و التجارية الذي ينص على ثلاث خبراء لا يمكن أن يطبق في صورة الحال. و فعلا فان الشركة التونسية لصناعات التكرير في ليست لا بالدولة و لا بجماعة عمومية من جهة و الفصل 102 ينص في حد ذاته فيما يخص الخبراء أنه بإمكان الأطراف الاستئناس بخبير واحد مما يبين أن أحكام هذا الفصل لا يمكن أن تكون بأية حال أحكاما تهم النظام العام.

#### 7.6- فيما يتعلق بعدم احترام مبدأ وجاهية المحاكمة خلال إجراءات الاختبار

حيث أن إجراءات الاختبار كما وقع الإشارة إليها بالقسم 5.6 أعلاه تخضع إلى قواعد الإجراءات المنصوص عليها بالحكم التمهيدي بتاريخ 6 أكتوبر 2010 فقط و كما تخضع الى القواعد التي تراها الهيئة ملائمة أخذا بعين الاعتبار أحكام النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

و حيث و عملا بهذا النظام، فان الهيئة تصهر على أن يعامل الأطراف على نفس قدم المساواة خلال كامل أطوار الإجراءات.

و حيث انه بإمكان الخبير خلال مباشرته لمهامه أن يستمع إلى كل شخص معني من شأنه أن يقدم له إيضاحات تساعده على القيام بمهمته.

حيث و بعد الإطلاع على الأوراق المضروفة بالملف تبين أن الخبير منذ تعيينه اتصل بطرفي النزاع و التي تمكنت من تسليمه كل الوثائق التي كانت تريد أن تمدد إياها.

حيث انه في 4 مارس 2011، أعلنت الشركة التونسية لصناعات التكرير هيئة التحكيم أنها سلمت إلى الخبير كل المذكرات و الوثائق التكميلية و الملحقة التي تعتبرها الشركة التونسية لصناعات التكرير ضرورية لإنارة الخبير حول مسائل تشمل مهمته.

و حيث أنه في 22 أبريل 2011 قامت شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط بنفس الإجراء و سلمت أيضا إلى الخبير وثائق أخرى تتعلق بمسائل تدخل صلب مهمته.

و حيث أن هذه الوثائق و المعلومات التكميلية كان قد طلبها الخبير من الطرفين.

جوابا عن هذه الطلبات، كان بوسع الشركة التونسية لصناعات التكرير أن ترسل إلى الخبير معلومات تكميلية.

مجلس  
التحكيم  
المدني  
الجزائري  
الرقم  
95.108.044  
الخط  
44  
مركز شارع باب بيات تونس



و حيث أن حضور الأطراف خلال هذه الزيارة لم يكن مطلوباً و لم ير الخبير ضرورة في ذلك.  
حيث و فعلا فان الخبير يرغب فقط أن يقوم بمجرد معاينة بنفسه و مشاهدة آلة PENSKY-MARTENS و حضور التحاليل التي سيقوم بها الكيميائي.

و حيث أن هذه المشاهدة و المعاينة برغبة من الخبير و لحسن سير مهمته يمكن تحقيقها من طرف الخبير لوحده دون أن يكون حضور الأطراف ضرورياً.

حيث و نتيجة لما تم عرضه سابقاً فان الأطراف وقع إعلامهم بطريقة قانونية بتاريخ الزيارة بتاريخ 17 فيفري 2012 دون الحاجة إلى تأكيد عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ مثلما وقع إعلامهم بالاجتماع حول الاختبار بتاريخ 2 سبتمبر 2011.

حيث و أيضاً فان هذه الزيارة يمكن في كل الحالات أن تنظم فقط عن طريق الخبير في إطار حسن سير مهمته حتى و لو بين الخبير أن ممثلي الشركة التونسية لصناعات التكرير حضروا خلال هذا الاجتماع دون أن يعترض على ذلك.

حيث و أنه في كل الحالات فان الخبير مؤهل للاستماع عند الضرورة إلى كل شخص معني ( بمحادثة الكيميائي للشركة الوطنية لتوزيع النفط) و القيام بكل ما يراه ضرورياً لتوضيح مسائل متعلقة بالمهمة المنوطة بعهدته.

و حيث أن حضور الأطراف عند إجراء الاختبار ليس بالضروري إلا في إطار الاجتماعات و جلسات الاختبار و التي يمكن للخبير خلالها التدخل و الإصغاء إلى الأطراف و طرح الأسئلة التي يراها ضرورية حول المواضيع التي تتعلق

بمهمته.

حيث أن الخبير لم يكن محتاجاً إلى طرح أسئلة خاصة على الأطراف خلال الزيارة بتاريخ 17 فيفري 2012 بما أن هذه الزيارة كانت مخصصة فقط للسماح للخبير بمعاينة الآلة و إجراء تحليل و هو محق في ذلك في إطار حسن سير

بمهمته.

حيث و بعد الإطلاع على الأوراق المضروفة بالملف تبين أن الأطراف كانوا قد أفادوا الهيئة بكل ملحوظاتهم الكتابية و الشفاهية حول تقرير الاختبار و أن الخبير كان مستعداً لتقديم كل توضيح أو تفسير يتعلق بهذا التقرير.

و حيث أن الأطراف كانوا قد قدموا إلى هيئة التحكيم كل ملحوظاتهم و انتقاداتهم فيما يخص موضوع تقرير الاختبار. و حيث خصصت ثلاث جلسات للمرافعة بتاريخ 18 مارس و 5 أفريل و 31 أفريل حتى يتمكن الأطراف من تقديم وجهات نظرهم و تعاليقهم و دفوعاتهم و خاصة منها التي تتعلق بما توصل إليه الخبير.

و اعتماداً على ما تقدم، ترفض الهيئة ادعاءات المدعى عليها المشار إليها بالقسم 2.2.4 ث من هذا الحكم التحكيمي فيما يخص عدم احترامها لمبدأ وجاهية المحاكمة خلال إجراءات الاختبار بما أن هذا الادعاء غير مؤسس.

## 8.6- فيما يتعلق بمحتوى تقرير الاختبار

و حيث أن ليس من مهمة الخبير اعتباراً للمهمة التي كلف بها أن يحدد ما إذا كان الوقود الموجود على ظهر باخرة « SEA MERIT » من مالطة في اتجاه تونس كان موضوع تصحيح أو تحسين أو إذا ما كان قد وقع خلطه مع وقود آخر للحصول على وقود واحد متجانس خلال هذا الإجراء ما دام حتى و على افتراض مثل عمليات التحسين و الخلط لم تنجز بنجاح، قد يؤثر هذا بالضرورة على التحاليل و يمكن معاينة ذلك على مستوى نتيجة التحاليل المجراة.

المحكمة الابتدائية بتونس  
محكمة التمييز  
القرار رقم 1  
444/2011  
مهمته.

و حيث أن الشركة التونسية لصناعات التكرير لم تقدم أي عناصر للبرهنة و إثبات ادعاءاتها فيما يتعلق بغياب عملية التحسين و الخلط المذكورين آنفا و في المقابل ذكر الخبير في تقريره أن عملية الخلط قد أجريت بين 17 و 18 جوان 2008.

و حيث أنه يتضح من خلال هذا العرض العام لتقرير الاختبار و المخصص لتقديم و وصف المواصفات و المعايير الدولية المنطبقة التي تخضع لها تحاليل الوقود و لضرورة حسن سير إجراء التحليل لا بد من التثبت من

● تجانس الوقود المتحصل عليه نتيجة خلط نوعين مختلفين أو أكثر من الوقود و ذلك بجمعهم في جسم واحد.

● ضرورة حسن خلط الوقود بالصهاريج و ذلك باستعمال الوسائل المتوفرة ( مثلا: تدوير الوقود داخل الصهريج، خلط الوقود بواسطة خلاط داخل الصهريج، شحن وقودان أو ثلاثة بالتوازي من للحصول على وقود واحد).

و حيث أنه يتضح من خلال تقرير الاختبار أن تجانس الخليط وحده هو الذي يؤكد أننا أمام وقود واحد يحدد المعلمات موضوع التحليل للوقود المزمع.

و حيث أنه لم يعارض أي طرف على أن بعض الصهاريج أظهرت نقطة وميض تتراوح بين 65 درجة و 75 درجة و ذلك حسب التحاليل التي أجريت على العينات المأخوذة من الحمولة من مالطة في اتجاه تونس على متن باخرة SEA « MERIT » بمخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط بحلق الوادي بتاريخ 26 جوان 2008.

و حيث أنه بالرغم مما ذكر أعلاه لم يقع اخذ عينات أخرى.

و حيث أن مواصفة ASTM D93 تنص في مثل هذه الفرضية أن: " إذا كانت التحاليل المجرأة على العينات لم تعط نتيجة مرغوبة فهما، فإنه يمكن اخذ عينات معددة على ثلاث مستويات مختلفة و تحضير عينة مركبة لإجراء التحليل".

و حيث و نتيجة لما سبق عرضه و لتقرير الاختبار فان عملية اخذ العينات كانت قد أجريت طبقا للمعايير الدولية المنصوص عليها و الملحقة بتقرير الاختبار بما في ذلك مواصفة ASTM D93 ( التي تم تحيل على مواصفة ASTM D 5854 ) و هو على عكس ما بينته الشركة التونسية لصناعات التكرير.

و حيث أن الخبير توصل إلى عدم احترام هذه الطرق في إطار التحاليل موضوع النزاع بعد ما أجرى تحليلا دقيقا لطرق أخذ العينات على ضوء المواصفات و ما جرى به العمل دوليا.

و حيث أنه فعلا بين الخبير بكل وضوح عملا بالمعايير المنطبقة كان من الأجدر أخذ لتر من أعلى الصهريج و لتر من وسط الصهريج و لتر آخر من أسفل الصهريج أي 42 عينة في الجملة من الصهاريج الـ 14 المكونة للحمولة موضوع النزاع، أي ثلاث عينات من كل صهريج و هذا لم يطبق خلال أخذ العينات التي تتطلبها التحاليل موضوع النزاع.

و حيث أن المدعى عليها تزعم و دون حجة أن التحاليل المجرأة على الوقود كانت قد أجريت على وقود آخر لا يعني بالوقود على متن باخرة « SEA MERIT » و يتضح جليا من خلال الأوراق المضروفة بالملف أن التحاليل موضوع النزاع شملت الحمولة على متن باخرة « SEA MERIT ».

و حيث و أن ما استنتجه الخبير فيما يتعلق بالمدة الضرورية لإجراء تحاليل على العينات يبدو مقبولا على عكس ما تراه الشركة التونسية لصناعات التكرير.

الطابق  
كامل اللومني  
مترجم محام  
قوة تسمية  
95 098 04  
شمارع باب بنات تونس  
الهاتف:



حيث أنه يجب الرجوع إلى بنود العقد المبرم بين المدعية و المدعى عليها و خاصة منها المتعلقة بتحليل الوقود.  
و حيث أن الفصل الأول من العقد ضبط قائمة في الخصوصيات التقنية التي تخص جودة الوقود موضوع العقد.  
و حيث عملا بهذا الفصل و اعتبارا لموضوع النزاع فان الوقود المسلم يجب أن تتوفر فيه نقطة وميض مساوية أو تفوق  
70 درجة حسب طريقة مواصفة ASTM D93 .

و حيث ينص الفصل 6 من العقد المتعلق بالعينات و جودة الوقود على ما يلي:

- لا يقع الاعتداد إلا بجودة الوقود التي تحدد بكل ميناء تفريغ.
- تؤخذ العينات من على ظهر الباخرة من كل صهريج عند وصول كل حمولة و ذلك بحضور المشتري و أمر السفينة و المتفقد المستقل و يجرى تحليل هذه العينات بحضور المتفقد المعين باتفاق الطرفين.
- إن نتائج التحاليل نهائية و ملزمة للطرفين و تحدد الجودة الرسمية للوقود ما عدا غلط أو خطأ فادح.
- و في صورة معارضة نتائج التحاليل لكل طرف الحق في أخذ عينات جديدة من على ظهر الباخرة من كل صهريج بحضور الطرف الآخر ليقع تحليلها من طرف هيكل مستقل يختار بالاتفاق بين الأطراف فيما يتحمل الطرف المخل المصاريف المترتبة عن ذلك.
- وقع الاتفاق على أن تكون جودة الوقود بكل صهريج من على ظهر الباخرة مطابقة للمواصفات المنصوص عليها بالفصل 1 من العقد و في صورة عدم توفر الجودة المنصوص عليها ترفض الحمولة.

و حيث ينص الفصل 7 من العقد المتعلق بالتفقد على ما يلي:

- يعين المشتري و البائع باتفاق فيما بينهم هيكل تفقد ليتفقد و يراقب كل حمولة و تكون له مهمة تمثيلهم أثناء عملية التفريغ. يجب أن ينص تقرير المتفقد المستقل على كمية و جودة الحمولة.
- يعتبر هذا التقرير نهائيا و ملزما للطرفين كما يحدد بصفة رسمية كمية و جودة الوقود ما عدا غش أو خطأ فادح.
- و حيث بالرجوع إلى مضروفات الملف يتضح أن الشركة العامة للخدمات بتونس وقع تعيينها من الأطراف لتلعب دور المتفقد المستقل دون أن يعارض في ذلك أي طرف.

و على هذا الأساس و عملا بالفصول 6 و 7 من العقد و المنصوص عليها أعلاه، كلفت هذه الشركة بأخذ العينات و تحليلها و مراقبة مطابقتها للحمولة المسلمة للمواصفات المنصوص عليها بالعقد و تحرير تقريرها نهائيا في ذلك ينص على كمية و جودة الحمولة.

إلا أنه، و بالرجوع إلى الأوراق المضروفة بالملف و إلى صيغ و الطرق المتبعة في عملية التحليل موضوع النزاع اتضح أن دور الشركة العامة للخدمات بتونس لم يكن مطابقا لما نصت عليه الفصول 6 و 7 من العقد.

و تبعا لذلك، و على سبيل المثال، فان محضر جلسة التحليل المجرى بتاريخ 26 جوان 2008 يبين أن التحاليل المجرأة على العينات أجريت من طرف الشركة الوطنية لتوزيع النفط و لا من طرف الشركة العامة للخدمات بتونس.

و بالرجوع إلى ما جرى فعلا خلال التحاليل، لاحظت هيئة التحكيم أن هذه التحاليل أجرتها الشركة الوطنية لتوزيع النفط. و هكذا يتضح جليا من خلال محضر جلسة التحليل بتاريخ 26 جوان 2008 و المحرر من طرف الشركة الوطنية لتوزيع النفط أن نقطة الوميض للعينة المركبة كانت قد أجرتها الشركة الوطنية لتوزيع النفط. و فعلا و حسب نفس





و تلاحظ هيئة التحكيم أنه لم يرد عليها أي احتراز أو ملاحظة قدمتها شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط لتتشرط بصفة صريحة على أن تجرى التحاليل و مراقبة الحمولة من طرف الشركة العامة للخدمات بمقر الشركة الوطنية لتوزيع النفط طبق الفصلين 6 و 7 من العقد دون أن يقتصر دور هذه الشركة على مجرد مساعدة لما تقتضيه التحاليل. و تبعا لما تم عرضه سابقا فان هيئة التحكيم تلاحظ وجود اتفاق بين الأطراف لإجراء التحاليل بمخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط و ذلك حسب الصيغة العملية المعتمدة من طرفها في 23 جوان 2008. و تضيف الهيئة بصفة ثانوية أن الحجج و الانتقادات المقدمة من طرف المدعية فيما يتعلق بالنزاع المحتمل بين الشركة الوطنية لتوزيع النفط و الشركة التونسية لصناعات التكرير و الذي وسم استقلالية الشركة الوطنية لتوزيع النفط عند إجراء التحاليل لم يقع تدعيمها بواسطة مؤيدات لذا ترفض الهيئة مثل هذا الطلب.

و يرجع للهيئة التثبيت ما إذا كانت أجريت التحاليل بطريقة قانونية بمخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط او إذا ما كان بها خطأ فادح.

و حيث أن تقرير الاختبار للسيد ديبوقو كوزيليش تضمن تفسيرات دقيقة و مفصلة حول القواعد و المواصفات التي يجب أن تتوفر في الوقود خاصة بالرجوع للمعايير الدولية المنطبقة أي طريقة مواصفة ASTM D93 و المتعلقة بتحديد نقطة الوميض.

و حيث أن تقرير الاختبار تضمن من بين القواعد و المواصفات تلك المتعلقة بالأجهزة المعتمدة لتجانس الوقود القابل للاحتراق و طرق أخذ العينات المطلوبة لتأمين إجراء التحاليل في أحسن الظروف.

و حيث ومن خلال وصف هذه القواعد و المقاييس المعتمدة، يتضح جليا أن استعمالها يتطلب تحكما و حذقا نظرا للاحتياطات الواجب اتخاذها و دقة العمل و تكتسب هذه الصفات بفضل تكوين شامل للعون المكلف بإجراء التحاليل كما وقع التذكير به بتقرير الاختبار.

و حيث و فيما يتعلق بالخصوص بطريقة أخذ العينات المطبقة خلال التحاليل، يتضح من الأوراق المضروفة بالملف و من تقرير الاختبار أنه تم أخذ نوعان من العينات لإجراء التحاليل:

- أخذ عينة أولى شملت 14 عينة بما قدره لترا واحدا بكل صهريج قبل التفريغ و كما شملت عينة بما قدره ثلاث لترات مركبة أخذت من الصهاريج من على ظهر الباخرة قبل التفريغ.
- أخذ عينة ثانية شملت 14 عينة بما قدره لترا واحدا مأخوذة من ثلاث مستويات أي من أعلى الصهريج و من أوسطه و من أسفله.

أي بمجموع 28 عينة في الجملة بمقدار لتر و عينة واحدة بمقدار ثلاث لترات.

و حيث يتضح من خلال مواصفة ASTM D93 و الفصل 6 من العقد أن صيغة أخذ العينة كان من الأولى أن تؤخذ على ثلاث مستويات من كل صهريج ( أعلى، أوسط و أسفل) كما ذكر أسفله.

و حيث فعلا، إن صيغة أخذ العينات كانت تستوجب أخذ ثلاث عينات من كل صهريج أي عينة بمقدار لتر من أعلى الصهريج ثم عينة بلتر من وسط الصهريج و عينة بلتر من أسفل الصهريج.

و حيث أنه كان من الأجدر أن تؤخذ 42 عينة في الجملة من الإصهاريج 14 المكونة للحمولة موضوع النزاع، أي ثلاث عينات من كل صهريج.

و حيث أن التحاليل موضوع النزاع لم تجر على هذا النحو.

و حيث أنه بالإضافة إلى ذلك، يتضح من خلال الأوراق المضروفة بالملف و من تقرير الاختبار أن خليط العينات الذي وقع القيام به تضمن خلا تمثلي في أن الخليط أجري على ظهر الباخرة في حين كان يجب ان يجرى بالمخبر و ذلك لتفادي كل عيب مرتبط بتجانس الوقود.

حيث و من جهة اخرى و فيما يتعلق بتحديد نقطة الوميض يتضح من خلال الوثائق المضروفة بالملف و من تقرير الاختبار أن التحاليل موضوع النزاع و خاصة التي أجريت بتاريخ 26 جوان 2008 بحلق الوادي أظهرت نقطة وميض تتراوح ما بين 61 درجة و 75 درجة في حين و طبق العقد، فان نقطة الوميض يجب أن تكون مساوية أو أكثر من 70 درجة كما وقع تحديدها حسب طريقة مواصفة ASTM D93.

حيث و عملا بالعقد و في مثل هذه الحالة، كان من الأجدر أخذ عينات أخرى من على ظهر الباخرة من كل صهريج لتكون نقطة انطلاق لتحاليل أخرى و ذلك بحضور الأطراف:

حيث و أن هذه الصيغة لأخذ عينة جديدة وقع التنصيص عليها بالمقاييس المطبقة و ذلك كما يلي: " إذا ما أظهرت

التحاليل التي أجريت على العينات نتائج غير مرغوب فيها، فإنه من الضروري أخذ عينات محددة على ثلاث مستويات

مختلفة و تحضير عينة مركبة لإجراء التحليل. إذا كانت عملية الطم من شأنها أن تدخل تغييرا على مجموع العينة حينها

يجب تحليل كل عينة على حدة و اعتماد التركيبة التي تقابل العينة المركبة و لمثل هذا الاعتماد لا بد أن يؤخذ بعين

الاعتبار نسبة المنتج النفطية الذي تحتوي عليه كل عينة ( مواصفة ASTM D93 ).

و تلاحظ هيئة التحكيم أن صيغة أخذ العينة الجديدة لم تتبع و لم تطبق بالرغم من طلب شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط منذ 09 جوان 2008.

و حيث فيما يتعلق بنتائج التحاليل المجراة بمخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط بحلق الوادي بتاريخ 26 جوان 2008 لتحديد نقطة الوميض للحمولة موضوع النزاع، يتضح من خلال الأوراق المضروفة بالملف أن نتيجة التحليل الاول أظهرت نقطة وميض بـ 75 درجة و التحليل الثاني أظهر نقطة وميض بـ 70 درجة و أظهر التحليل الثالث نقطة وميض بـ 65 درجة.

و حيث يتضح من خلال المقاييس المطبقة كما وقع التذكير بها في تقرير الاختبار أن الفارق الملاحظ بين مختلف التحاليل المتتالية أظهرت بالضرورة خلا.

حيث انه اثر الزيارة التي قام بها الخبير إلى مخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط في 17 فيفري 2012، طلب الخبير إجراء تحليلين بحضور كيميائي مخبر الشركة المذكورة.

و حيث أن الخبير لاحظ أن عملية تحضير الوقود تدوم حوالي 15 دقيقة و نفس الشيء بالنسبة لعملية التحليل.

و حيث أن الخبير لاحظ أيضا بوجود الفصل بين التحليلين لمدة عشرين دقيقة حتى تنخفض حرارة الآلة.

السجل الوطني للبيانات  
مترجم محقق  
قريب  
4 مكر شارج باب بنات تونس  
95.108.044  
البيانات

و حيث يتضح تبعا لهذه الملاحظة الموضوعية و بالرجوع إلى تقرير الاختبار، فإن عملية إجراء التحليلين تستغرق ساعة على الأقل.

و حيث أنه تبعا لما تقدم شرحه و بالرجوع إلى تقرير الاختبار، فإن هيئة التحكيم تلاحظ أن التحليلين الذين وقع إجراءهما بتاريخ 26 جوان 2008 لمدة 10 دقائق تحتوي بالضرورة على خلل أثناء إجراء هذه التحاليل مما يشكل في هذا الصدد خطأ فادحا.

و حيث و تبعا لما تقدم، يتضح أن عملية أخذ العينات و خلط الوقود الذي استعمل في التحاليل لم تكن سليمة.

و حيث و الحالة تلك لم يقع أخذ عينات جديدة لإجراء تحاليل أخرى كما نص على ذلك الفصل 6 من العقد.

و حيث أن تقرير الاختبار و لضمان حسن إجراء التحاليل، ينص كذلك على وجوب التثبيت بصفة دورية من حسن اشتغال آلة PENSKEY MARTENS و ذلك باستعمال إمّا مواد ذات مواصفات تتركب من كربور الهيدروجين خال من الشوائب و مستقر أو كربور الهيدروجين مركب تتوفر فيه نقطة وميض محددة، أي عيار عمل ثانوي يتركب من وقود مستقر و كربور الهيدروجين صاف.

و حيث استنتج الخبير أن لا شيء في الملف الذي تسلمه يمكنه من القول بأنه وقع التثبيت فعليا من الآلة رغم أهمية هذه العملية.

و حيث أن هيئة التحكيم استنتجت أيضا أنه لا شيء يدل من خلال التقارير المتبادلة بين الأطراف أن عملية التثبيت قد تمت فعلا حتى و لو بعد إيداع تقرير الاختبار.

و حيث أنه وقع التنصيص صراحة من خلال تقرير الاختبار بوجود التثبيت مرة في السنة على الأقل و كلما اعترض الأطراف عن التحاليل كما هو الأمر في صورة الحال.

و حيث أنه لا شيء يبين من خلال الأوراق المضروفة بالملف أن عملية التثبيت قد أجريت.

و حيث أنه للأسباب المثارة أعلاه، تقرر هيئة التحكيم أن التحاليل المجراة على الحمولة موضوع النزاع و خاصة التي أجريت بتاريخ 26 جوان 2008 و التي كانت منطلقا لرفض الحمولة من طرف الشركة التونسية لصناعات التكرير كانت قد اصطبغت بخرقا للإجراءات و عيوب شكلت خطأ فادح.

و حيث أن رفض الشركة التونسية لصناعات التكرير للحمولة موضوع النزاع اعتمادا على هذه التحاليل غير مبرر و لا مؤسس.

و حيث أن هيئة التحكيم اعتبرت أن رفض الحمولة موضوع النزاع غير مؤسس و تبعا لذلك فإن سحب الضمان البنكي من طرف الشركة التونسية لصناعات التكرير في 23 مارس 2009 الصادر بطلب من شركة المعهد الأمريكي للبتترول و النفط يعتبر هو أيضا سحبا غير مبرر.

لذا تأمر الهيئة الشركة التونسية لصناعات التكرير بأن ترجع إلى شركة المعهد الأمريكي للبتترول و النفط مبلغ الضمان أي \$ 2.161.400.21 يضاف إليه مجموع الفوائض التي تحتسب بمعدل الفائدة القانوني المطبق في المادة التجارية ابتداء من 23 مارس 2009 إلى تاريخ الإرجاع الفعلي لهذا المبلغ.

مسكوكه الإبتدائية بتونس  
كامل التوثيق مترجم محال  
- قريشبية -  
44 مكرر شارع باب بنات تونس  
95.408.044  
البيات

حيث أن هيئة التحكيم ترفض بالتالي التبرير الذي قدمته الشركة التونسية لصناعات التكرير دعما لسحب الضمان، أي جبرا للضرر الذي لحق بها بسبب ارتفاع الكلفة التي تحملتها للتزود بحمولة وقود جديدة لدى مزود آخر.

و حيث أن رفض الشركة التونسية لصناعات التكرير للحمولة على متن باخرة «SEA MERIT» من مالطة في اتجاه تونس ليس بالمبرر و لا مؤسس بسبب الأخطاء التي اصطبغت بها التحاليل كما بينت هيئة التحكيم في تقاريرها السابقة أن الضمان و تسديد المبالغ بعنوان ضمان هي نفسها غير مبررة و لا مؤسسة.

و حيث أن الهيئة تعتبر و تلاحظ أن قرار الشركة التونسية لصناعات التكرير للتزود بحمولة أخرى يكون على حسابها و تحت مسؤوليتها و تتحمل نتيجة لذلك التبعات المالية بما في ذلك الفرق بين ثمن شراء الحمولة على متن باخرة «SEA MERIT» و ثمن الحمولة الجديدة التعويضية.

حيث و بالرغم من أن هذا الرفض غير مبرر و لا مؤسس تلاحظ الهيئة أن رفض الشركة التونسية لصناعات التكرير للحمولة موضوع النزاع لا يعتبر رفضا تعسفيا.

حيث و فعلا فإن إجراء التحاليل بطريقة غير سليمة و التي اصطبغت بأخطاء لا يمكن معاتبه الشركة التونسية لصناعات التكرير عليها باعتبار أن التحاليل كانت قد أجريت من طرف هيكل أجنبي بمخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط بمساعدة الشركة العامة للخدمات.

حيث و خلافا لما تقدم، فإنه لم يتبين و لم نستنتج انطلاقا من الأوراق المضروفة بالملف وجود أي شيء يدل على تواطؤ تستر بين الشركة التونسية لصناعات التكرير و الشركة الوطنية لتوزيع النفط و / أو الشركة العامة للخدمات مما يحكي بأن هذه الخروقات على مستوى التحاليل قد تكون قد ارتكبت عمدا لخدمة مصالح الشركة التونسية لصناعات التكرير.

كما بينت الهيئة ذلك سابقا، فإن هذا التواطؤ و التستر لا يمكن أن ينتج فقط من مجرد أن كل من الشركة الوطنية لتوزيع النفط من جهة و الشركة التونسية لصناعات التكرير من جهة أخرى هي ذوات عمومية ترجع بالنظر إلى الدولة التونسية في غياب تقديم أي وسيلة إثبات تؤكد هذا التواطؤ.

و حيث تبعا لذلك، حتى و لو كان رفض الحمولة موضوع النزاع غير مبرر بسبب عدم التطابق بين التحاليل، فإن مثل هذا الرفض و في غياب وسيلة إثبات تبين عكس ذلك يبدو أنه كان عن حسن نية على أساس تحاليل كانت الشركة التونسية لصناعات التكرير محقة في اعتبارها قد أجريت على الوجه الصحيح.

إن تكاليف استئجار باخرة «SEA MERIT» تبعا لتغيير مسارها أي الذهاب و الإياب المتكرر بين ميناءات تونس و ميناءات أخرى حول البحر الأبيض المتوسط كميناء مالطة و ذلك بسبب الرفض المتكرر للحمولة من طرف الشركة التونسية لصناعات التكرير لا يمكن أن تتحملة الشركة التونسية لصناعات التكرير.

و على هذا الأساس ترفض هيئة التحكيم في هذا الغرض الطلبات المقدمة من طرف المدعية.

حيث أن الطلبات الأخرى المقدمة من قبل الأطراف و التي تتعلق بالسعة المحدودة للتخزين من طرف الشركة التونسية لصناعات التكرير لتبرير رفض الحمولة موضوع النزاع بدت للهيئة كطلبات مبالغ فيها ورفضت بسبب قرار الهيئة الذي

المحكمة الابتدائية بتونس  
مدرج ملف  
الرقم 95103844  
شمارح التكرير  
44



كما اعتبرت أن إجراء تحاليل جديدة على العينات المأخوذة من الحمولة موضوع النزاع لم تعد ممكنة بسبب قدم هذه العينات.

و تبعا لذلك، تصرح الهيئة أن رفض الشركة التونسية لصناعات التكرير للحمولة موضوع النزاع اعتمادا على هذه التحاليل هو غير مبرر و لا أساس له من الصحة.

كما تعتبر أن سحب الشركة التونسية لصناعات التكرير في 23 مارس 2009 للضمان البنكي الصادر عن الاتحاد البنكي للتجارة و الصناعة بتاريخ 19 ديسمبر 2007 فهو بالتالي غير مبرر.

كما تأمر الهيئة الشركة التونسية لصناعات التكرير بأن ترجع إلى شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط مبلغ الضمان أي \$ 2.161.400.21 يضاف إليه مجموع الفوائض التي تحتسب بمعدل الفائدة القانوني المطبق في المادة التجارية ابتداء من 23 مارس 2009 إلى تاريخ الإرجاع الفعلي لهذا المبلغ.

إن رفض الشركة التونسية لصناعات التكرير للحمولة موضوع النزاع لا يعتبر رفضا تعسفيا.

إن تكاليف استئجار باخرة « SEA MERIT » تبعا لتغيير مسارها أي الذهاب و الإياب المتكرر بين ميناءات تونس و ميناءات أخرى حول البحر الأبيض المتوسط كميناء مالطة و ذلك بسبب الرفض المتكرر للحمولة من طرف الشركة التونسية لصناعات التكرير لا يمكن أن تتحملة الشركة التونسية لصناعات التكرير. و على هذا الأساس يرفض في هذا الغرض طلب المدعية.

كما تأمر الهيئة الشركة التونسية لصناعات التكرير بأن ترجع إلى شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط مبلغ 18.562.500 أورو و هو المبلغ الذي قامت بتسبقة شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط في 24 جويلية 2013 لتسديد تعاب و مصاريف الهيئة عوضا عن الشركة التونسية لصناعات التكرير يضاف إليه مجموع الفوائض التي تحتسب بمعدل الفائدة القانوني المطبق في المادة التجارية ابتداء من 24 جويلية 2013 إلى تاريخ الإرجاع الفعلي لهذا المبلغ من طرف الشركة التونسية لصناعات التكرير.

و تصرح الهيئة بعدم قبول و رفض كل الطلبات الأخرى للمدعية و المدعى عليها.

و صدر هذا الحكم التحكيمي بأغلبية أعضاء هيئة التحكيم هذا و لم يمض العضو الثالث للهيئة للأسباب التي بينها من خلال توضيح رأيه الراض ( لحكم الهيئة).

إن هذا الحكم التحكيمي هو حكم نهائي و ملزم للأطراف و قابل للتنفيذ فورا.

إمضاء: السيد. لطفي الشملي.

إمضاء: السيد. كمال بن صالح

المحكمة الابتدائية بتونس  
كمال اللومي - مرجم محلف  
في جلسة  
44 مكرر شارع باب بنات تونس  
التاريخ: 04/09/2014

08/02  
2014

الحمد لله وحده ،

مكتب الأستاذ أنيس الصوابني

العدل المنفذ

زاوية نهجي محمد علي و تونس - بنزرت

التليفاكس : 72421981

محضر إعلام بقرار في مادة التحكيم

(اكساء بالصيغة التنفيذية)

ملف تنفيذ ع 2557

لسنة ألفين و خمسة عشر ( 2015/12/14 )

من شهر ديسمبر ( 11/2 )

بتاريخ اليوم:

و على الساعة:

وبطلب من : المعهد الأمريكي للبترول و النفط أبي وال ( API OIL LIMITED ) في شخص ممثلها القانوني مقرها ببرمودا الولايات المتحدة الأمريكية CLARENDON HOUSE 2 CHURCH STREET WEST HAMILTON 5 31 BERMUDA USA ، المعنية محل مخابراتها بمكتب محاميتها و نائبتها في هذه القضية الأستاذة فاطمة الشريف الكائن ب 33 نهج أن سافاري البليدير تونس .

و بمقتضى النسخة التنفيذية : قرار في مادة التحكيم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 74496 بتاريخ 2015/11/24 ، والمضمن نصهم بالنسخة طبق الأصل منه و المرافقة لهذا المحضر .

أنا // الأستاذ أنيس الصوابني العدل المنفذ بدائرة قضاء المحكمة الابتدائية ببنزرت

الكائن مكنتي بزواية نهجي محمد علي و تونس - بنزرت

توجهت في الساعة و التاريخ المذكورين أعلاه إلى :

الشركة التونسية لصناعة التكرير (ستير) مؤسسة عمومية خفية الإسم المرسمة بالسجل التجاري تحت عدد 187111997 ب و الكائن مقرها ب 7021 جرزونة ص ب 4/45 بنزرت 7018 ، أين حلت و خاطبت

اطور مك ملك الضيق السيد : حسن الحماري و السيد من الادارة  
لقد ارسلت نسخة من هذا المحضر الى السيد : محمد الحماري  
الذي بدوره ارسل نسخة من هذا المحضر الى السيد : محمد الحماري

و أعلمت المتوجه إليه في شخص ممثلها القانوني بصدور الحكم المذكور أعلاه و سلمت المتوجه إليها في شخص ممثلها القانوني نسخة قانونية من هذا المحضر رفقة نسخة طبق الأصل من الحكم المذكور أعلاه مخاطبا المتوجه إليها في شخص ممثلها القانوني ذكر أعلاه ، منبها على المتوجه إليها بوجود الامتثال لما أمر به للسند المذكور أعلاه و من كل ما سبق حررت محضري هذا لكل غاية قانونية.

التكاليف:

المحضر	النسخ في	النسخ	التوجه	التنقل	أ.ق.م.	التسجيل	الترسوم	البريد	الجملة
182	1	1	1	1	1	1000	1000		

مكتب الأستاذ أنيس الصوابني العدل المنفذ - زاوية نهجي محمد علي و تونس - بنزرت - التليفاكس: 72421981

العدل المنفذ

1032658 / X.A.P.000



التاريخ: 14 ديسمبر 2015  
في: 1032658  
عند الوصول: 1032658  
عند التسليم: 1032658  
و مبلغ شهر: 1032658



شهادة الاستئناف  
33415  
شهادة الاستئناف  
شهادة الاستئناف  
شهادة الاستئناف

الحمد لله  
في طاعة الشرف أبي حفص المعهد  
الأمريكي للبتروول والنفط أبي وال

الجمهورية التونسية  
وزارة العدل  
محكمة الاستئناف بتونس  
القضية عدد 74496

قرار في مادة التحكيم  
(إكساء بالصيغة التنفيذية)



تاريخ الحكم 2015/ 11/ 24  
تلخيص المستشار السادة سلوى سلامة

أصدرت دائرة وكيل الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف بتونس حال انتصافها للقضاء في مسادة التحكيم بجلستها العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء في 24 نوفمبر 2015 برئاسة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس السيد الهادي القديري وعضوية المستشارتين السيدتين سلوى سلامة وأسماء الشرفاوي الممضين أسفله وبمساعدة كاتبة المحكمة لطيفة اللباسي القرار النهائي الآتي نصه بين:

الطالبة :  
المعهد الأمريكي للبتروول والنفط أبي وال ( API OIL LIMITED ) في شخص ممثلها القانوني مقرها بمرمودا الولايات المتحدة الأمريكية CLARENDON HOUSE 2 CHURCH STREET WEST HAMILTON 5 31 BERMUDA USA المعنية محل مخابرتها بمكتب محاميتها ونائبها في هذه القضية الأستاذة فاطمة الشريف الكائن ب 33 هج آلان سافري البلفيدير تونس.

من جهة  
والمطلوبة : الشركة التونسية لصناعة التكرير (ستير) مؤسسة عمومية خفية الاسم المرسمة بالسجل التجاري تحت عدد 187111997 ب والكائن مقرها ب 7021 جزرونة ص ب 4/ 45 بترت 7018

وعمكتب محاميتها ونائبها في هذه القضية الأستاذ محمد المنصف الفضيلي الكائن ب 50 هج المختار عطية - 1001 تونس كما ينوها الأستاذ الحبيب الوسلاقي الحامي بتونس.

من جهة أخرى

وطلب التأخير ثم تنالي نشر القضية لعدة جلسات اقتضاها سيرها العادي ولمسايرة القضية عدد 71203 آخرها جلسة يوم 27 أكتوبر 2015 للمرافعة وبها حضرت الأستاذة الشريف وتمسكت بتقاريرها وملحوظاتها الشفاهية المدونة بمحضر القضية عدد 71203 موضوع طلب الإبطال المنشورة بالقضية السابقة وحضر الأستاذ الوسلاحي وطلب الحكم برفض المطلب لسبق تقديم منوبه لقضية في إبطال القرار التحكيمي وتمسك الأستاذ الفضيلى بملحوظاته بالقضية الإستئنافية المذكورة. وإثر ذلك قررت المحكمة حجزها للمفاوضة بالجلسة المين تاريخها بالطالع وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي .

#### المستندات

حيث قدمت نائبة الطالبة طلبا كتابيا على معنى الفصل 80 وما يليه من م ترح في إكساء الحكم التحكيمي الدولي الصادر بتاريخ 18 أوت 2014 الذي قضى بما ذكر تفصيلا أعلاه بالصيغة التنفيذية بالبلاد التونسية وقد أودع رفقة المطلب الوثائق التالية:

- أصل القرار التحكيمي الدولي الصادر بتاريخ 18 أوت 2014 مع أصل ترجمته من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية من قبل السيد كمال اللومي المترجم المحلف (لغة فرنسية).

- أصل رأي المحكم المعارض السيد عبد الوهاب الباهي مع أصل تعريبه من قبل السيد كمال اللومي المترجم المحلف (لغة فرنسية) .

- نسخة مطابقة للأصل من عقد صفقة شراء وقود المؤرخة في جانفي - ديسمبر 2008 والمسجل في 21 نوفمبر 2008 المبرم بين الشركة التونسية لصناعات التكرير وشركة المعهد الأمريكي للبترول والنفط مع أصل من تعريبه من قبل المترجم المحلف السيد كمال اللومي.

وحيث جاء بمستندات طلب الإكساء أن طرفي التداعي أبرما عقدا بتاريخ 10 نوفمبر 2008 ومسجل في 21 نوفمبر 2008 يتعلق بشراء 300 ألف طن مكعب + / 5 بالمائة من مادة القازوال وفق إختيار المشترية المطلوبة في النزاع الحالي وسلمت المدعية للمطلوبة لتغطية الإلتزامات المحمولة عليها بموجب هذا العقد ضمانا بنكيا بقيمة 7.778.925 دولار أمريكي مسحوب على الإتحاد البنكي

موافقة المطلوبة بموجب محضر عدل التنفيذ مريم بوجناح تحت عدد **27473** بتاريخ **14** جويلية **2009** عرض النزاع على التحكيم وتعيينها محكما عنها في شخص الأستاذ عبد الوهاب البساي ثم تم تعيين الأستاذ كمال بن صالح رئيسا للهيئة وتعهدت الهيئة التحكيمية بالنزاع وأصدرت القرار التحكيمي موضوع طلب الإكساء بعد أن تولت تعيين خبير للتأكد من صحة نتائج التحاليل المجرأة على الحمولة والذي إنتهى إلى عدم صحتها وإن رفض المحكم الثالث إمضاء القرار التحكيمي للأسباب التي بينها في تقريره المضاف للقرار التحكيمي والذي خاليا من إمضاءه كما يتأكد من النسخة المبلغة للمدعية ويتجه والحالة تلك وبصورة أساسية عدم اعتماد هذا الرأي لعدم إمضاءه من قبل المحكم الذي أصدره وبصورة إحتياطية يتبين في شرح أسباب رفض الإمضاء أن عابه محكم المطلوبة على أعمال الإختبار أما أنجزت دون إحترام مبدأ المواجهة حسب قوله وذلك عند إمساكه عن إستدعاء أطراف النزاع لحضور عملية الإختبار بمخابر الشركة الوطنية لتوزيع البترول وهو قول في غير طريقه ذلك أن إتفاقية التحكيم المضمنة بالفصل **28** من عقد الشراء نصت على أن إجراءات التحكيم تخضع لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق بالتحكيم في صيغتها الصادرة سنة **1976** وبالرجوع إلى الفصل **27** من النظام المذكور والمخصص للإختبارات يتبين أنه يتضمن وجوب إستدعاء الأطراف لحضور أعمال الإختبار التي يقوم بها الخبير وإنما أوجب على الهيئة التحكيمية تمكين الأطراف من نسخة من مأمورية الإختبار ومن تقرير الإختبار بعد إنجازها كما أوجب على الأطراف تمكين الخبير المنتدب ومن كل الوثائق والمعلومات التي قد يستحقها لإنجاز مأموريته كما جاء بالفقرة **3** من الفصل **27** أنه يمكن بطلب من أحد الأطراف عقد جلسة بحضور الخبير وأطراف النزاع لتوجيه أسئلتهم للخبير وتبين من خلال هذا النص أن إستدعاء الخبير لأطراف النزاع لحضور عملية معاينة قررها في نطاق إنجازها للمأمورية التي كلف بها ليس وجوبي وليس فيه مساس بمبدأ المواجهة بإعتبار أن الفصل **27** مكن الأطراف من الإجتماع بالخبير لاحقا لتوجيه أسئلتهم له حول النتائج التي توصل إليها كما أنه ثبت من خلال تقرير الإختبار أن ممثلا عن الشركة المطلوبة كان حاضرا بمخبر شركة **SNDP** في تاريخ تحول الخبير إلى المخبر لمعاينة

وتكون بالتالي الدعوى حرة بالرفض، وبصفة عرضية فقد سبق للمطلوبة أن قامت بقضية إبطال للقرار التحكيمي موضوع طلب الإكساء والتي في إطارها سيتم حسم صحة أو بطلان القرار التحكيمي طبقاً للفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الخامسة من الفصل 78 من مجلة التحكيم التي تنص على أنه إذا ما قررت المحكمة رفض الطعن بالإبطال فإن حكم الرفض يقوم مقام الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وإن الإجراءات تتطلب بالتالي عدم النظر في قضية الحال التي أضحت غير ذي موضوع وطلباً نائبي المطلوبة الحكم برفض الطلب.

وحيث علقت نائبة المدعية على جواب نائبي المطلوبة أن كل خطأ في إسم أو هوية المطلوب يزول بالحضور والجواب وفقاً لأحكام الفصل 71 من م م م م ت أما بالنسبة لقضية الإبطال فقد جاءت باطلة لعدم التنصيص صلبها على الشهر الذي بلغ فيه محضر الاستدعاء كما تضمن خطأ في بيان موعد الجلسة فقد جاء بمحضر الجلسة المعينة أن يوم الجلسة يوافق الثلاثاء 24 من شهر جانفي 2015 في حين أن يوم 24 جانفي هو يوم سبت وليس يوم الثلاثاء، مما يجعل عريضة القيام باطلة عملاً بأحكام الفصل 71 من م م م ت ، وبصورة احتياطية وعلى فرض أن الخطأ كان صادر عن كتابة المحكمة فإن ذلك لا يمكن تصحيحه إلا قبل توجيه محضر الاستدعاء للمدعية وإن إعادة الاستدعاء هو إجراء مخالف للقانون وتمسكت بالحكم وفق عريضة الطلب .

### المحكمة

حيث كان الطلب يهدف إلى إكساء الحكم التحكيمي الحر الدولي الصادر بين شركة "آبي أويل" والشركة "التونسية لتكرير النفط STIR" بتاريخ 18 أوت 2014 عن هيئة التحكيم المنتهية بتونس برئاسة السيد كمال بن صالح وعضوية السيدين لطفي الشملي وعبد الوهاب الباهي بالصيغة التنفيذية .

وحيث أرفقت الطالبة مطلبها وفقاً لما يوجبه الفصل 80 فقرة 2 من مجلة التحكيم ب :

-أصل القرار التحكيمي الدولي الصادر بتاريخ 18 أوت 2014 مع أصل ترجمته من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية من قبل السيد كمال اللومي المترجم المحلف (لغة فرنسية).

بإكساء الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية فلا مانع قانوني أو إجرائي بحول دون القيام بقضية مستقلة في طلب الإعراف بالحكم التحكيمي .

وحيث تمسك نائبي المطلوبة بنشر قضية في إبطال الحكم التحكيمي موضوع طلب الاعتراف رسمت تحت عدد **71203**.

وحيث اتخذت المحكمة بجلستها المنعقدة في 07 أبريل 2015 على إثر مطالبة نائب المطلوبة تأخير القضية للمسايرة مع القضية عدد 71203 لتسلطهما على نفس القرار التحكيمي الدولي قرارا بالمسايرة بين هذه القضية والقضية عدد 71203 التي موضوعها طلب إبطال نفس القرار التحكيمي.

وحيث تهدف إجراءات المسايرة في التطبيق إلى جعل قضيتين مرتبطتين ببعضهما بيت فيهما في نفس الوقت من المحكمة المتعدهد بهما وتفصلان معا لتأثير وجه الفصل في إحداها على الأخرى بصفة غير قابلة للتجزئة وهو إجراء أقره فقه القضاء في صورة تعذر ضم القضايا إلى بعضها في حالة اختلاف موضوعها بهدف حسن سير القضاء وتفادي تضارب الأحكام ونتائجها ويحول المحكمة ترتيب النتيجة القانونية عن صدور الحكم في قضية ما على القضية المرتبطة بها.

وحيث قضت محكمة الاستئناف بجلسة يوم 24 نوفمبر 205 في القضية عدد 71203 برفض مطلب الطعن بالإبطال في القرار التحكيمي موضوع طلب الإكساء الراهن.

وحيث طالما صدر الحكم برفض مطلب الطعن بالإبطال وطالما لاشيء في الإعراف بالحكم التحكيمي المتعلق بالتراخ الناشئ عن تنفيذ التزام تعاقدي دولي ما يخالف النظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص يكون طلب الإكساء مستوفيا لشروطه القانونية عملا بمقتضيات الفصلين 80 و 81 من مجلة التحكيم .

وحيث وفقت الطالبة في طلبها وتعين إعفاؤها من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها .

وحيث تحمل المصاريف القانونية على المطلوبة عملا بأحكام الفصل 128 من م م م ت.

وحيث ولئن كان طلب أجرة تعريب القرار التحكيمي متجه من الناحية القانونية إلا أن الطالبة لم تدل بما يثبت بذها للمبالغ المطلوبة بذلك العنوان بما يوجب رفض الطلب في خصوصها.

وحيث بذلت المدعية مصاريف تقاضي وأجرة محاماة وطلبت التعويض لها عن ذلك وإتجه الإستجابة لطلبها بإلزام المطلوبة بأن تؤدي لها لقاء ذلك مبلغ ألف دينار كأجرة معدلة.